حقوق الدعاة على الدعاة

إعداد

الدكتور / مسعود بن بشير بن ربيع المحمدي

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة طيبة بالمدينة المنورة

المقدمـــــــة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى اللهم وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فهذا بحث تحريت فيه أن يكون نافعا للدعاة إلى الله، في مسيرتهم الدعوية، عله أن يكون زادا لهم، يتزودون بما أرشد إليه من مقومات وقواعد، أرشد لها الشارع الحكيم، وهي مبثوثة في كثير من نصوص الكتاب والسنة، ويحصل بها بحوله سبحانه تعاضدهم وتراحمهم ووحدة صفهم.

وقد رغبت أن أشير إلى تلك الأسس والقواعد في كتاب أوجزت الحديث فيه، ليسهل على الدعاة الإفادة منه، ومما يحويه من فوائد، مع علمي أن كثيرا مما سأورده يعمل به الدعاة، وإنما المراد أن يكون هذا الكتاب ذكرى تنفع الدعاة، فلابد من التذاكر والتواصي بالحق، في زمن كثر فيه الاختلاف، ونلحظ بغي بعض الدعاة على إخوانهم، عند حصول زلل، أو هفوة من أحدهم.

سائلا الله سبحانه وتعالى أن يكون هذا العمل العلمي الدعوي خالصا لوجهه سبحانه، وأن يتقبله وينفع به من طالعه، إن ربي سميع الدعاء.

ملخص البحث :

أتناول في هذا البحث بيان ما يجب على كل داعية تجاه أخيه الداعية من حقوق، دل عليها الشرع الحكيم، وهي حقوق كثيرة، منها ما هو عام بين كل الدعاة، ومنها ما يكون متحتماً وجوده عند الاختلاف والخلاف، ومنها ما يكون واجبا على كل داعية له سبق في الدعوة، ورزقه الله سبحانه علماً غزيراً ودربة دعوية مديدة، أهلته ليتبوأ مقاما رفيعا، صار به من كبار الدعاة.

أهمية موضوع البحث :

إن عملي سنين داعية –ولا زلت خادماً للدعوة–، بصّرني بما تعجّ به الساحة الدعوية من منازعات بين الدعاة، كان لها أثر في نفرة كثير من الناس عن الإقبال على السماع من بعض الدعاة، وجرّأت العامة وأهل الأهواء ودعاة الشهوات المحرمة على الدعاة إلى الله، مع ما لاحظت من ضعف دعوي من حيث الكم والكيف، والأساليب بعد فشو التنازع بين بعض الدعاة.

وقد حاولت سبر أسباب وآثار الاختلاف الدعوي، وأثر تشاجر بعض الدعاة في الوسط الدعوي وفي الحياة العامة، وقرأت كثيرا من الردود، وسمعت كثيرا من الردود في ما بين الدعاة، فرأيت أن هناك أمراً غائباً عن العديد من الدعاة المتنازعين، وهو أن على كل داعية حقوقاً تجب عليه تجاه إخوانه الدعاة، كما أن له حقوقا تجب على إخوانه الدعاة تجاهه، فجاءت فكرة كتابة هذا البحث، لعله يسهم في إصلاح ذات البَيْن بين كل متنازعين من الدعاة، مع إحساني الظن بالجميع، ولعل هذا البحث يكون فاتحة في كتابة بحوث أخرى من زملائي الأكاديميين والدعاة إلى الله سبحانه، فإن تضافر هذه الجهود سيثمر بإذن الله حلا كثيرا من التنازع، والتظالم بين الدعاة، ويؤسس تعاضداً فيما بين أجيال قادمة من الدعاة إلى الله سبحانه.

أسباب اختيار الموضوع:

١– محاولة الإسهام في إصلاح ذات البين بين الدعاة بعضهم بعضا، فبصلاحهم يصلح حال الأمة كلها.

٢– محاولة الإسهام في إثراء المكتبة الإسلامية.

٣– خدمة علماء الإسلام ودعاته بتذكيرهم بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات تجاه بعضهم البعض.

حدود البحث:

١- بيان الحقوق الواجبة على كل مسلم تجاه أخيه المسلم، دون خوض في تفصيل القول في شرحها، فليس هذا مناط البحث، وإنما أوردها إجمالا لكونها مقدمة لابد من بيانها.

٢- بيان ما يجب على الداعية تجاه أخيه الداعية في المجال الدعوي.

٣- بيان ما يجب على كل داعية تجاه أخيه الداعية عند الاختلاف والنزاع.

٤- بيان ما يجب على كبار الدعاة تجاه من ابتدءوا سلوك سبيل الدعوة من الدعاة الشباب خاصة.

منهجي في البحث:

١- سأعتمد على المنهج الاستقرائي في جمع الأدلة من الكتاب والسنة، وجمع الآثار الواردة عن السلف الصالح رحمهم الله.

٢- سأفيد من المنهج التاريخي بذكر وصايا بعضهم لبعض، وأذكر أخبارا تاريخية ثابتة، حصلت لعدد من علماء الأمة، تدل على فقه السلف في بيان حقوق الدعاة على الدعاة.

٣- سأفيد من المنهج الاستنباطي، حيث سأذكر دروسا وفوائد في هذا البحث، مستقاة من عدد من النصوص والأخبار التي سأوردها.

٤- في كل مسألة أذكر الأدلة على ما أبينه من حق، إما من الكتاب والسنة أو من السنة أو من الآثار الواردة عن السلف الصالح.

٥- أشير إلى ما يمكن استنباطه من دروس أستفيدها مما أورده من أدلة وآثار عن علماء السلف.

٦- ربط ما أذكره من دروس بواقع الدعاة المعاصر في طرح ليس فيه شدة ولا تجريح، وإنما رفقي في الطرح وتأدب مع إخواني الدعاة إلى الله سبحانه.

٧- رسم الآيات القرآنية بالرسم العثماني مع عزو الآية باسم السورة ورقمها.

٨- تخريج الأحاديث النبوية، وذكر درجة كل حديث.

٩- عزو الآثار والأخبار الواردة في البحث من المصادر الأصيلة.

١٠- ترجمة الأعلام غير المشهورين.

الدراسات السابقة:

لا أعرف ولم أطلع على بحث بهذا العنوان، أو بحث أكاديمي ركز على هذه القضية وعالجها.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس:

الفصل الأول : في بيان الحقوق ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول: حقوق عامة بين المسلمين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في ذكر هذه الحقوق.

المطلب الثاني: حكم هذه الحقوق.

المبحث الثاني: حقوق خاصة بين الدعاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المواساة.

المطلب الثاني: إقالة العثرات.

المطلب الثالث: نصرته بالحق.

الفصل الثاني: حقوق الداعية عند الاختلاف، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حق الداعية إذا وقع في مخالفة علمية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حسن الظن به.

المطلب الثاني: مناصحته سرا.

المطلب الثالث: توقيره عند الحوار.

المطلب الرابع: الرفق في تنبيهه إلي أخطائه.

المبحث الثاني: علاج تهاجر الدعاة.

الفصل الثالث: أبرز العوائق التي تحول بين الداعية وبين قيامه بحق أخيه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مجانبة الوسطية في النقد.

المبحث الثاني: الحزبية.

الخاتمة والتوصيات.

فهرس الموضوعات.

الفصـل الأول
في بيـان الحقـوق

تمهيد :

إنّ من كمال هذا الدين ومحاسنه وجماله أنه حث على الترابط بين أتباعه والتعاضد ليكون المجتمع المسلم صفا واحدا، قال سبحانه: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٣].

فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا، وشبك بين أصابعه»(١).

وبيّن الدين الحنيف لأتباعه الأواصر التي بها يحصل ترابطهم، وأوضح لهم أن الصلة بينهم من خلال تلك الروابط والوشائج لا تحقق إلا بالقيام بحقوق واجبة عليهم، تجاه بعضهم البعض.

وتنقسم هذه الحقوق إلى قسمين في الجملة: فمنها ما هو عام فيما بين المؤمنين، فهو واجب على كل مؤمن تجاه أخيه المؤمن، ومنها ما هو خاص يجب على البعض تجاه البعض.

(١) رواه البخاري في صحيحه ١٠٣/١ رقم (٤٨١)، ومسلم في صحيحه ١٩٩٩/٤ رقم (٢٥٨٥).

المبحـث الأول

حقوق عامة بين المسلمين

المطلب الأول : في ذكر هذه الحقوق:

كما قدمت فإن الرحيم بأمته الهادي لها عليه الصلاة والسلام، قد أرشدنا إلى تلك الحقوق العامة، التي تجب على كل مسلم تجاه أخيه، ولا يتسع مجال بحثنا هنا لتفصيل القول في بيان تلك الحقوق، وذكر الأحاديث الكثيرة المبينة لهذه الحقوق، لكني أقتصر هنا على بيان إجمالي، ليكون هذا البيان بمثابة تقدمة نمضي بعدها للحديث عن ما يجب على الدعاة من حقوق تجاه بعضهم البعض.

ولقد جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام تبيان لهذه الحقوق العامة بين المسلمين، ومن تلك الأحاديث ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»[(١)].

وفي لفظ عند الإمام مسلم في صحيحه: قال عليه الصلاة والسلام: «حق المسلم على المسلم ست قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فسمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه»[(٢)].

وعند البخاري من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: «أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢/٧١ رقم (١٢٤٠)، ومسلم في صحيحه ٤/١٧٠٤ رقم (٢١٦٢).

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٤/١٧٠٥ رقم (٢١٦٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٢/٧١ رقم (١٢٣٩).

وتلاحظ أنه في رواية البخاري ذكر حق رد السلام، وفي رواية مسلم ذكر نوعين من الحق: أولهما حق ابتداء المسلم لأخيه بالسلام، والحق الآخر أن ينصح له إذا استنصحه.

قلت: فهذه سبع، وإننا نجد أن الحافظ ابن حجر رحمه الله قد تتبع هذه الأحاديث ليجمع منها ما دلت عليه من حقوق، فأوصلها إلى تسعة حقوق[١].

المطلب الثاني: حكم هذه الحقوق

بيّن الحافظ ابن حجر رحمه الله معنى الحق هنا فيقول: وقد تبين أن معنى الحق هنا الوجوب خلافا لقول ابن بطال المراد حق الحرمة والصحبة.

ثم يرجح الحافظ رحمه الله أن الوجوب هنا وجوب كفاية، قال رحمه الله: والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية[٢].

ونرى الحافظ وهو الفقيه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يلخص في موضع آخر أقوال العلماء في حكم الوجوب من عدمه وحقيقة هذا الوجوب فيقول: قال ابن بطال: يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية كإطعام الجائع وفك الأسير، ويحتمل أن يكون للندب للحث على التواصل والألفة، وجزم الداودي بالأول فقال: هي فرض يحمله بعض الناس عن بعض، وقال الجمهور: هي في الأصل ندب، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض، وعن الطبري تتأكد في حق من ترجى بركته، وتسن فيمن يراعى حاله، وتباح فيما عدا ذلك، ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب يعني على الأعيان[٣].

---

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦٠٣/١٠ و١٨/١١.

(٢) فتح الباري ١١٣/٣.

(٣) فتح الباري ١١٢/١٠-١١٣.

قلت: ومن تتبع الأحاديث تظهر له بجلاء عدة مسائل:

١ – أن في هذه النصوص التأكيد على كل فرد من المسلمين، مراعاة القيام بهذه الحقوق.

٢ – من هذه الحقوق ما هو واجب على كل فرد تجاه أخيه المسلم، على الصحيح من أقوال أهل العلم، كحق تشميت العاطس، وحق إجابة الدعوة إلى الوليمة.

٣ – أكثر هذه الحقوق تجب على سبيل الكفاية، فمتى قام بها البعض سقط الوجوب العيني عن الآخرين، كتشييع الجنازة، وعيادة المريض.

المبحث الثاني
حقوق خاصة بين الدعاة

تمهيـــد :

أشرت من قبل إلى حرص الشريعة على إيجاد أواصر التعاضد، والترابط بين المؤمنين، وأن هذه الصلات لا تتم ولا يتحقق مد جسورها إلا بقيام كل مسلم بالحقوق التي تجب عليه تجاه أخيه المسلم.

ويحسن بي هنا أن أوضح أن الأواصر التي توجب حقوقاً عامة على المسلمين فيما بينهم، تنقسم إلى قسمين:

الأول : قسم من الأواصر عام، وهو الذي يوجب الحقوق العامة.

والقسم الآخر: هو نوع من الأواصر خاص، كالأواصر التي توجب صلة الرحم، ومن أعمها أواصر ما بين الوالد وولده، والولد ووالده، وذوي الأرحام، كما أن هناك أواصر توجب حقوق فيما بين الجيران، وفيما بين الزوجين، يوجب حقوقا غير الحقوق التي يتضمنها عقد الزوجية، وهناك أواصر توجب حقوقاً بين بعض شرائح المجتمع الإسلامي، كحقوق الأرامل واليتامى ونحوهم.

إن العلم رحم بين أهله، فالمنتسبون إلى العلم تربط بعضهم ببعض روابط وطيدة، ووشائج وأواصر متينة، ومن المعلوم أن العلم هو قوام الدعوة، وأصلها الذي تقوم به وعليه، قال سبحانه: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [سورة يوسف: رقم ١٠٨].

"البصيرة هي العلم والبرهان والحجة" كما قال القرطبي والرازي[1]، فلا دعوة إلا ببصيرة، والدعاة إلى الله سبحانه يصل فيما بينهم هذه الرحم رحم العلم التي توجب على كل داعية القيام بحق أخيه الداعية عليه.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٤/٩، مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي ٥٢٠/١٨.

هذا مع ما يجمع بين الدعاة إلى الله سبحانه من روابط النصح لله، ولكتابه، ولرسوله صلى الله عليه وسلم، ولأئمة المسلمين، وعامتهم.

والتواصي بالصبر على سلوك سبيل الدعوة ووحدة الهدف، وهو هداية الناس إلى الخير، وتحذيرهم من الضلال والعصيان.

ولا ريب إن هذه الأواصر التي أشرنا إلى عدد منها تحتم على كل داعية قيامه بالحقوق التي تجب عليه تجاه أخيه الداعية، وهي حقوق عامة، تجب على الداعية في كل حين، وعلى كل حال، وأشير إلى أبرز هذه الحقوق هي :

المطلب الأول : المواساة:

جاء الإسلام بما يجعل المسلم سلاما على أخيه، نافعا له، يسنده في وقت شدته، جابراً لخاطره، معاضداً له في كرباته، قال عليه الصلاة والسلام: «مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»(١).

هذا المثل النبوي يرشدنا فيه عليه الصلاة والسلام إلى الحال المثلى التي ينبغي أن يقوم عليها المجتمع المسلم.

والدعاة إلى الله هم الموجهون لمثل هذه الحال المنشود تحققها، فالحري بهم أن يحققوا فيما بينهم وجود هذه الآصرة التي تؤكد عظيم ترابطهم ووحدتهم في طريق الحق والخير.

لقد وصف الله سبحانه خاتم رسله عليه الصلاة والسلام بأنه رؤوف بالمؤمنين رحيم بهم، قال سبحانه: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [سورة التوبة: رقم ١٢٨].

(١) رواه مسلم في صحيحه ١٩٩٩/٤ رقم (٢٥٨٦) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

وإن من صور هذه الرحمة والرأفة النبوية مواساته عليه الصلاة والسلام لأصحابه رضي الله عنهم في مواقف كثيرة، وهو عليه الصلاة والسلام إمام الدعاة وخيرهم وهاديهم إلى سبيل الرشاد.

إن مواساته عليه الصلاة والسلام لأصحابه أصل في باب مواساة الدعاة بعضهم البعض، كمواساة الصحابة بعضهم بعضا أصل كذلك في هذا الباب.

قال سبحانه في وصف حال الصحبة: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ﴾ [سورة الفتح: رقم ٢٩].

وتراحمهم من لوازمه المواساة، وسيأتي ذكر ما يدل على حسن تحقيقهم لهذه المواساة. إن رسول الله عليه الصلاة والسلام قدوة كل داعية، فينبغي لكل داعية أن يقتفي أثره في مواساته عليه الصلاة و السلام لأصحابه، وإن مما يطيب به الحديث أن أذكر بعض القصص الدالة على كريم مواساته عليه الصلاة و السلام لأصحابه:

١ – مواساته لعموم أصحابه حين شكوا إليه في مكة ما أصابهم : فعن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، قلنا له: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو الله لنا؟ قال: «كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض، فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين، وما يصده ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب، وما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا الله، أو الذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون»[(١)].

تلاحظ هذه الكلمات النورانية النبوية كيف كانت بلسما شافيا لجراحات الصحابة مثبتة لهم على الحق، إنها كلمات صدرت عن سيد الدعاة وإمامهم، كلها صدق ووفاء وبشرى، وهكذا ينبغي للداعية أن يواسي كل داعية أصابه بلاء في مسيرته

(١) رواه البخاري في صحيحه ٤/٢٠١ رقم (٣٦١٢).

الدعوية يذكره بحسن العاقبة، ويسوق له الأدلة الثابتة المبشرة بموعود الله لمن صبر وثبت، وموعده سبحانه بحسن ثواب الآخرة، فإن في هذا تثبيت من الداعية لأخيه في وهج البلاء.

٢ – مواساته لأبي بكر الصديق: فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: كانت بين أبي بكر وعمر محاورة، فأغضب أبو بكر عمر فانصرف عنه عمر مغضبا، فاتبعه أبو بكر يسأله أن يستغفر له، فلم يفعل حتى أغلق بابه في وجهه، فأقبل أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو الدرداء ونحن عنده: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما صاحبكم هذا فقد غامر» قال: وندم عمر على ما كان منه، فأقبل حتى سلم وجلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقص على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر، قال أبو الدرداء: وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجعل أبو بكر يقول: والله يا رسول الله لأنا كنت أظلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل أنتم تاركون لي صاحبي، هل أنتم تاركون لي صاحبي، إني قلت: يا أيها الناس، إني رسول الله إليكم جميعا، فقلتم: كذبت، وقال أبو بكر: صدقت»[(١)].

هذا الموقف الكريم من النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، يأتي بعد أن قدم أبو بكر رضي الله عنه كل ما في وسعه من نصرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالمال والنفس، فتأتي هذه المواساة تكريما له.

وهكذا ينبغي للداعية أن يقدر لإخوانه الدعاة جهودهم، ويثني عليهم بما قدموا من صدق في نصرة الدين وأهله، واستنفاد الجهود في الدعوة والتعليم، ويتأكد هذا حينما يشعر الداعية من واقع حال أخيه الداعية تأثرا بموقف ما.

٣ – العلم هو الزاد للداعية في مسيره الدعوي، ولا ترى داعية عظم نفعه، وأنار للناس طريقهم إلا وهو على علم حصّله بجهد جهيد، وحين يصاب بعض الدعاة بما

(١) رواه البخاري في صحيحه ٥٩/٦ رقم (٤٦٤٠).

يوجب إحساسهم بتعرض مقامهم لنقصان، فإنه ينبغي لإخوانهم الدعاة مؤازرتهم بمواساة بكلمات تزيد مكانتهم العلمية والدعوية، مما يعزز اجتهادهم في الدعوة، وتعليم الناس الخير، وهذا رسول الله عليه الصلاة والسلام يواسي أبيّ بن كعب رضي الله عنه.

فعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كنت في المسجد فدخل رجل يصلي، فقرأ قراءة أنكرتها عليه، ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه، ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه، فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقرآ، فحسّن النبي صلى الله عليه وسلم شأنهما، فسقط في نفسي من التكذيب، ولا إذ كنت في الجاهلية، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني، ضرب في صدري، ففضت عرقا وكأنما أنظر إلى الله عز وجل فرقا، فقال لي: «يا أبيّ أرسل إلي أن اقرأ القرآن على حرف، فرددت إليه أن هون على أمتي، فرد إلي الثانية اقرأه على حرفين، فرددت إليه أن هون على أمتي، فرد إلي الثالثة اقرأه على سبعة أحرف، فلك بكل ردة رددتكها مسألة تسألنيها، فقلت: اللهم اغفر لأمتي، اللهم اغفر لأمتي، وأخرت الثالثة ليوم يرغب إلي الخلق كلهم، حتى إبراهيم صلى الله عليه وسلم»[(١)].

٤- الدعاة إلى الله بشر كسائر البشر، يحصل بينهم ما يحصل بين البشر، من خلاف وشجار، غير أن الواجب من رأى شجاراً بين داعيتين أن يسعى في الإصلاح بينهما، مع مواساة من مسه الضرر منهما، ولو بكلمات صدرت عن قائلها لم يرد بها تلك المضرة بأخيه الداعية.

ورسول الله عليه الصلاة السلام يرشدنا في هذا المقام إلى ما قدمت له في قصة جرت بين أبي ذر وبين بلال الحبشي رضي الله عنهما حين سب أمه. فعن المعرور بن سويد، قال: مررنا بأبي ذر بالربذة وعليه برد وعلى غلامه مثله، فقلنا: يا أبا ذر لو جمعت

(١) رواه مسلم في صحيحه ٥٦١/١ رقم (٨٢٠).

بينهما كانت حلة، فقال: إنه كان بيني وبين رجل من إخواني كلام، وكانت أمه أعجمية، فعيرته بأمه، فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «يا أبا ذر، إنك امرؤ فيك جاهلية»، قلت: يا رسول الله، من سب الرجال سبوا أباه وأمه، قال: «يا أبا ذر، إنك امرؤ فيك جاهلية»، قلت: على حال ساعتي من الكبر؟ قال: «نعم»[١].

وجاء ذكر اسم بلال صريحا عند البيهقي[٢] ولفظه: عيّر أبو ذر بلالا بأمه، فقال: يا ابن السوداء، وإن بلالا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره فغضب، فجاء أبو ذر ولم يشعر، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ما أعرضك عني إلا شيء بلغك يا رسول الله، قال: «أنت الذي تعير بلالا بأمه؟»، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «والذي أنزل الكتاب على محمد ما لأحد علي فضل إلا بعمل، إن أنتم إلا كطف الصاع».

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود فصعد على شجرة أمره أن يأتيه منها بشيء، فنظر أصحابه إلى ساق عبد الله بن مسعود حين صعد الشجرة، فضحكوا من دقة ساقيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما تضحكون؟ لرجل عبد الله أثقل في الميزان يوم القيامة من أحد»[٣].

٥- تمر أزمات مالية بالداعية فهو ليس منعزلاً عن الاكتساب لنفسه، ولزوجه، وذريته، ويكابد إيجاد نفقة ومنزل ونحو ذلك، وقد يتحمل ديونا، وقد لا يجد عملا يتقوت به، وهنا يتجلى دور الداعية في نجدة أخيه، ومواساته بماله، بشتى صور المواساة من هبة أو قرض ونحو ذلك.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ١٥/١ رقم (٣٠)، ومسلم في صحيحه ١٢٨٢/٣ رقم (١٦٦١).

(٢) شعب الإيمان ١٣٠/٧ رقم (٤٧٧٢).

(٣) رواه أحمد في المسند ٢٤٤/٢ رقم (٩٢٠)، والبخاري في الأدب المفرد رقم (٢٣٧). وسنده حسن.

إن نفع هذه المواساة لا يقتصر على الداعية المراد مواساته، بل يتعدى نفعها إلى نفع الدعوة، فإن الداعية إذا غشيته هموم الديون، وهموم اكتساب المعايش، انصرف عن الدعوة كثيرا، وربما ينصرف بعضهم عن الدعوة بالكلية.

ونجد رسول الله عليه الصلاة السلام يبادر كرما منه وجودا –ولا أجود في بشر من رسول الله صلى الله عليه وسلم– إلى إسعاف جابر رضي الله عنه في قصتين مشهورتين.

ولا ريب أن مراده عليه الصلاة من مواساته لجابر رضي الله عنه لا يقتصر على نفع فحسب، بل ليهدي الدعاة من بعده عليه الصلاة والسلام إلى سلوك سبيله في ذلك.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتلاحق بي وتحتي ناضح لي قد أعيا، ولا يكاد يسير، فقال لي: «ما لبعيرك؟» قلت: عليل، فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فزجره ودعا له، فما زال بين يدي الإبل قدامها يسير، فقال لي: «كيف ترى بعيرك؟» قلت: بخير قد أصابته بركتك، قال: «أفتبيعنيه؟» فاستحييت، ولم يكن لنا ناضح غيره، فقلت: نعم، فبعته إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة، –إلى أن قال– فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت إليه بالبعير، فأعطاني ثمنه ورده علي[1].

وعنه رضي الله عنهما قال: كان بالمدينة يهودي، وكان يسلفني في تمري إلى الجداد، فجلست، فخلا عاما، فجاءني اليهودي عند الجداد ولم أجد منها شيئا، فجعلت أستنظره إلى قابل فيأبى، فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لأصحابه: «امشوا نستنظر لجابر من اليهودي» فجاءوني في نخلي، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلم اليهودي، فيقول: أبا القاسم لا أنظره، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم قام فطاف في النخل، ثم جاءه فكلمه فأبى، فقمت فجئت بقليل رطب، فوضعته بين يدي النبي صلى الله

(١) رواه البخاري في صحيحه ٣/١٠٠ رقم (٢٣٠٩)، ومسلم في صحيحه ٣/١٢٢٢ رقم (٧١٥).

عليه وسلم فأكل، ثم قال: «أين عريشك يا جابر؟» فأخبرته، فقال: «افرش لي فيه» ففرشته، فدخل فرقد ثم استيقظ، فجئته بقبضة أخرى فأكل منها، ثم قام فكلم اليهودي فأبى عليه، فقام في الرطاب في النخل الثانية، ثم قال: «يا جابر جد واقض» فوقف في الجداد، فجددت منها ما قضيته، وفضل منه، فخرجت حتى جئت النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته، فقال: «أشهد أني رسول الله»[(١)].

المطلب الثاني: إقالة عثراته

كل ابن آدم خطاء، هذا شأن الإنسان، والعبد المؤمن مطالب بتوبة كلما أذنب، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون»[(٢)].

ثم إنه ما من عبد مؤمن إلا وله ذنب قد يعود إليه كل ما تاب منه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من عبد مؤمن إلا وله ذنب يعتاده الفينة بعد الفينة، أو ذنب هو مقيم عليه، لا يفارقه حتى يفارق الدنيا، إن المؤمن خلق مفتنا توابا نسيا إذا ذكر ذكر»[(٣)].

والداعية أحد هؤلاء البشر الذين يقعون في الخطايا، وقد يطلع المسلم على زلة أخيه أو خطيئته، فجاء الإرشاد النبوي إلى وجوب إقالة المسلم لعثرة أخيه، فمن ذلك:

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٧٩/٧ رقم (٥٤٤٣).

(٢) رواه الترمذي في سننه ٢٤٠/٤ رقم (٢٤٩٩)، وابن ماجه في سننه ١٤٢٠/٢ رقم (٤٢٥١)، وأحمد في المسند ٣٤٤/٢٠ رقم (١٣٠٤٩). والحديث صححه الحاكم في المستدرك ٢٧٢/٤، وابن القطان في بيان الوهم والايهام ٤١٤/٥، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٨٣١/٢.

(٣) رواه عبد بن حميد في المسند رقم (٦٧٤)، والطبراني في المعجم الكبير ٣٠٤/١١ رقم (١١٨١٠)، وفي المعجم الأوسط ٨٩/٦ رقم (٥٨٨٤)، والبيهقي في شعب الإيمان ٣٢٩/٩. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠١/١٠: رجاله ثقات. والحديث صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣٤٦/٥.

١-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما، سهل الله له به طريقا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه»(١).

٢- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة»(٢).

والستر هنا له حالات:

قال النووي رحمه الله: في هذا فضل إعانة المسلم وتفريج الكرب عنه، وستر زلاته، ويدخل في كشف الكربة وتفريجها من أزالها بماله أو جاهه أو مساعدته. والظاهر أنه يدخل فيه من أزالها بإشارته ورأيه ودلالته. وأما الستر المندوب إليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفا بالأذى والفساد، فأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات، وجرأة غيره على مثل فعله. هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت. أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك، ولا يحل تأخيرها، فإن

(١) رواه مسلم في صحيحه ٤/٢٠٧٤ رقم (٢٦٩٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٣/١٢٨ رقم (٢٤٤٢)، ومسلم في صحيحه ٤/١٩٩٦ رقم (٢٥٨٠).

عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم تترتب على ذلك مفسدة. وأما جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وهذا مجمع عليه. قال العلماء في القسم الأول الذي يستر فيه: هذا الستر مندوب فلو رفعه إلى السلطان ونحوه لم يأثم بالإجماع لكن هذا خلاف الأولى، وقد يكون في بعض صوره ما هو مكروه والله أعلم[١].

ونقل ابن بطال رحمه الله عن ابن المنذر رحمه الله قوله: ويستحب لمن اطلع من أخيه المسلم على عورة أو زلة توجب حدا، أو تعزيرا، أو يلحقه فى ذلك عيب أو عار أن يستره عليه؛ رجاء ثواب الله، ويجب لمن بلى بذلك أن يستتر بستر الله، فإن لم يفعل ذلك الذى أصاب الحد، وأبدى ذلك للإمام وأقر بالحد لم يكن آثما؛ لأنا لم نجد فى شيء من الأخبار الثابتة عن النبي – عليه السلام – أنه نهى عن ذلك، بل الأخبار الثابتة دالة على أن من أصاب حدا وأقيم عليه فهو كفارته[٢].

وقال القاضي عياض: فى هذا فضل معونة المسلم للمسلم فى كل خير، وفعله المعروف إليه، وستره عليه. وهذا الستر فى غير المستهترين، وأما المنكشفون المستهترون الذين يقدم إليهم فى الستر وستروا غير مرة فلم يرعوا وتمادوا، فكشف أمرهم وقمع شرهم مما يجب؛ لأن كثرة الستر عليهم من المهادنة على معاصى الله – تعالى – ومصانعة أهلها. وهذا – أيضا – فى ستر معصية انقضت وفاتت، وأما إذا عرف انفراد رجل بعمل معصية أو اجتماعه لذلك فليس الستر هاهنا السكوت على ذلك ، بل يتعين على من عرف ذلك إذا أمكنه بتغييرهم عن ذلك كل حال وتغييره، وإن لم يتفق ذلك إلا بكشفه لمن يعينه أو للسلطان. وأما إيصال حال من يضطر إلى كشف حاله من الشهود والأمناء

---

(١) شرح صحيح مسلم ١٣٥/١٦.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٧٢/٦.

والمحدثين، فبيان حالهم ممن يقبل منه ذلك وينتفع به مما يجب على أهله. فأما فى الشاهد فعند طلب ذلك منه لتجريحه، أو إذا رأى حكما يقطع بشهادته وقد علم منه ما يسقطها، فيجب رفعها. وأما فى أصحاب الحديث وحملة العلم المقلدين فيه، فيجب كشف أحوالهم السيئة لمن عرفها ممن يقلد فى ذلك، ويلتفت إلى قوله؛ لئلا يغتر بهم ويقلد فى دين الله من لا يجب. على هذا اجتمع رأى الأئمة قديما وحديثا. وليس الستر هنا بمرغب فيه ولا مباح[١].

إن الداعية بشر، ولابد له من زلات وأخطاء يقع فيها، لكن حينما نتحدث عن ستر الداعية لأخيه، فإننا لابد أن نقسم ما يقع فيه الداعية إلى أنواع، ولكل نوع حكمه:

١ – ذنوب لا يخلو من الوقوع فيها أحد، وهذه حكم الستر فيها واجب، كما هو الحال فيما يجب على كل مسلم تجاه أخيه من وجوب ستر خطيئته، كما ثبت في الحديث الصحيح، قال عليه الصلاة والسلام: «ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة»[٢].

٢ – زلة علمية وقع الداعية فيها، ثم بادر لبيان خطئه، ورجوعه عن ذلك، ومن صور ذلك خطأ كبير في العقيدة، أو مخالفة للإجماع في مسألة فقهية، أو مخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة في مسألة دعوية في الوسائل، والأساليب الدعوية، ثم عاد الداعية من فوره: إما من تلقاء نفسه، أو بنصح ناصح عن هذا الخطأ، فالواجب على إخوانه الدعاة ستر تلك الزلة، والانصراف عن الحديث فيها، حتى لا تنتشر، وتسيء إلى سمعة الداعية العلمية، مما يتسبب في ضعف ثقة الناس في علمه ومعتقده، ومن ثمّ الإعراض عن الانتفاع بجهوده الدعوية.

٣ – زلة علمية في العقيدة، أو مخالفة للإجماع في مسألة مجمع عليها، ثم يصر الداعية على

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤٩/٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ١٢٨/٣ رقم (٢٤٤٢)، ومسلم في صحيحه ١٩٩٦/٤ رقم (٢٥٨٠).

قوله، فهنا يجب بيان خطئه، والرد عليه، والتحذير من قوله، فإن في ذلك صيانة للدين، وحفظا للعباد من الانحراف عن منهاج الوسطية منهاج أهل السنة والجماعة.

المطلب الثالث: نصرته بالحق:

من حق المسلم على المسلم نصرته له بالحق، وقد أرشدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى هذا الحق، وحثنا على القيام به، فعن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوما، أفرأيت إذا كان ظالما كيف أنصره؟ قال: «تحجزه، أو تمنعه، من الظلم فإن ذلك نصره»(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قال ابن بطال: النصرة عند العرب: الإعانة والتأييد، وقد فسره رسول الله أن نصر الظالم منعه من الظلم؛ لأنه إذا تركته على ظلمه ولم تكفه عنه أداه ذلك إلى أن يقتص منه؛ فمنعك له مما يوجب عليه القصاص نصره، وهذا يدل من باب الحكم للشيء، وتسميته بما يؤول إليه، وهو من عجيب الفصاحة، ووجيز البلاغة، وقال البيهقي: معناه أن الظالم مظلوم في نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حسا ومعنى(٢).

وقال الصنعاني رحمه الله: قوله «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» فإن الأمر ظاهر في الإيجاب، ونصر الظالم بإخراجه عن الظلم، وذلك بأخذ ما في يده لغيره ظلما(٣).

قلت: في هذا الحديث كما أوضح العالم الرباني الأمير الصنعاني رحمه الله الأمر للمسلم بمناصرة أخيه، وقد بيّن عليه الصلاة والسلام نوعين من النصرة هنا، وهما:

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢٢/٩ رقم (٦٩٥٢).

(٢) فتح الباري ٩٨/٥.

(٣) سبل السلام ٩٨/٢.

الأول: نصرة المسلم لأخيه المسلم المظلوم.

الثاني: منعه من البغي والظلم.

والناظر في سير الدعاة وواقع حالهم، يجد أن هذا التناصر بين الدعاة، متحتم وجوده، وواجب حصوله، فنصرة الداعية لأخيه معينة للداعية على تجاوز عقبات تعطل مسيرته الدعوية، أو تضعفها، فمتى وجد الداعية نصرة من إخوانه انزاح عنه ألم الشعور بالظلم، وما يترتب على ما وقع عليه من ظلم، وبتناصر الدعاة تتقوى الدعوة، ويزداد نشاط حاملي رسالتها.

وإن الناظر في سيرة رسول الله عليه الصلاة والسلام يجد نصرته عليه الصلاة والسلام لأصحابه، وهم سادة الدعاة وقدوتهم، كما يجد نصرة الصحابة بعضهم لبعض، بل إن علماء السلف كانوا يعتنون بنصرة بعضهم البعض، وكتب السير ملأى بقصص يحث كل داعية على أن يساهم في نصرة إخوانه الدعاة إلى الله.

وأبدأ بذكر قصص من نصرته عليه الصلاة والسلام لأصحابه:

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إن الله خيّر عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله»، فبكى أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ؟ إن يكن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عند الله، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد، وكان أبو بكر أعلمنا، قال: «يا أبا بكر لا تبك، إن أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذا خليلا من أمتي لاتخذت أبا بكر، ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يبقين في المسجد باب إلا سد، إلا باب أبي بكر»[(١)].

٢- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ أقبل أبو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته، فقال النبي صلى الله عليه

(١) رواه البخاري في صحيحه ١/١٠٠ رقم (٤٦٦)، ومسلم في صحيحه ٤/١٨٥٤ رقم (٢٣٨٢).

وسلم: «أما صاحبكم فقد غامر» فسلم وقال: إني كان بيني وبين ابن الخطاب شيء، فأسرعت إليه ثم ندمت، فسألته أن يغفر لي فأبى علي، فأقبلت إليك، فقال: «يغفر الله لك يا أبا بكر» ثلاثا، ثم إن عمر ندم، فأتى منزل أبي بكر، فسأل: أثم أبو بكر؟ فقالوا: لا، فأتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم، فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتمعر، حتى أشفق أبو بكر، فجثا على ركبتيه، فقال: يا رسول الله، والله أنا كنت أظلم، مرتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله بعثني إليكم فقلتم كذبت، وقال أبو بكر صدق، وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركوا لي صاحبي» مرتين، فما أوذي بعدها[١].

٣ – وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعنده نسوة من قريش يكلمنه ويستكثرنه، عالية أصواتهن على صوته، فلما استأذن عمر بن الخطاب قمن فبادرن الحجاب، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك، فقال عمر: أضحك الله سنك يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي، فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب» فقال عمر: فأنت أحق أن يهبن يا رسول الله، ثم قال عمر: يا عدوات أنفسهن أتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقلن: نعم، أنت أفظ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط، إلا سلك فجا غير فجك»[٢].

٤ – وعن محمود بن الربيع الأنصاري رضي الله عنه أن عتبان بن مالك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٥/٥ رقم (٣٦٦١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه ١١/٥ رقم (٣٦٨٣).

فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، ووددت يا رسول الله، أنك تأتيني فتصلي في بيتي، فأتخذه مصلى، قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سأفعل إن شاء الله» قال عتبان: فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك» قال: فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر، فقمنا فصفنا فصلى ركعتين ثم سلم، قال وحبسناه على خزيرة صنعناها له، قال: فآب في البيت، رجال من أهل الدار ذووا عدد، فاجتمعوا، فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخيشن؟ فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقل ذلك، ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله، يريد بذلك وجه الله» قال: الله ورسوله أعلم، قال: فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله»[(١)].

٥ – وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: كاتبت أهلي على أن أغرس لهم خمس مائة فسيلة، فإذا علقت فأنا حر، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له قال: «اغرس واشترط لهم، فإذا أردت أن تغرس فآذني» قال: فآذنته، فجاء، فجعل يغرس بيده إلا واحدة غرستها بيدي، فعلقن إلا الواحدة[(٢)].

٦ – وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال: فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذا، فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل، فأتى

(١) رواه البخاري في صحيحه ٩٢/١ رقم (٤٢٥)، ومسلم في صحيحه ٤٥٥/١ رقم (٣٣).

(٢) رواه أحمد في المسند ١٣٤/٣٩ رقم (٢٣٧٣٠). وسنده صحيح، قال الحاكم في المستدرك ٢٠/٢: حديث صحيح.

النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا، وإن معاذا صلى بنا البارحة، فقرأ البقرة، فتجوزت، فزعم أني منافق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا معاذ، أفتان أنت – ثلاثا – اقرأ: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ ، و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾ ونحوها»[(١)].

٧ – وعن أسلم مولى عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حمارا، وكان يُضْحِك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب، فأتي به يوما فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تلعنوه، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله»[(٢)].

*وأما نصرة الصحابة بعضهم لبعض: فالقصص كثير، ومن ذلك:

١– عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثا، فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع» فقال: والله لتقيمن عليه ببينة، أمنكم أحد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم فقمت معه، فأخبرت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك[(٣)].

٢– نصرة الصحابة لعثمان يوم استشهاده عند حصار الخوارج له في داره: فعن عثمان

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢٦/٨ رقم (٦١٠٦)، ومسلم في صحيحه ٣٣٩/١ رقم (٤٦٥).
(٢) رواه البخاري في صحيحه ١٥٨/٨ رقم (٦٧٨٠).
(٣) رواه البخاري في صحيحه ٥٤/٨ رقم (٦٢٤٥)، ومسلم في صحيحه ١٦٩٤/٣ رقم (٢١٥٣).

بن موهب، قال: جاء رجل حج البيت، فرأى قوما جلوسا، فقال: من هؤلاء القعود؟ قالوا: هؤلاء قريش. قال: من الشيخ؟ قالوا ابن عمر، فأتاه فقال: إني سائلك عن شيء أتحدثني؟ قال: أنشدك بحرمة هذا البيت، أتعلم أن عثمان بن عفان فر يوم أحد؟ قال: نعم، قال: فتعلمه تغيب عن بدر، فلم يشهدها؟ قال: نعم، قال: فتعلم أنه تخلف عن بيعة الرضوان فلم يشهدها؟ قال: نعم، قال: فكبر، قال ابن عمر: تعال لأخبرك ولأبين لك عما سألتني عنه، أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه، وأما تغيبه عن بدر، فإنه كان تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت مريضة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه» وأما تغيبه عن بيعة الرضوان، فإنه لو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان بن عفان لبعثه مكانه، فبعث عثمان، وكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان إلى مكة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى: «هذه يد عثمان – فضرب بها على يده، فقال – هذه لعثمان» اذهب بهذا الآن معك[١].

ذكر ابن كثير رحمه الله في صفة حصر عثمان بن عفان فقال: وكان الحصار مستمرا من أواخر ذي القعدة إلى يوم الجمعة الثامن عشر من ذي الحجة، فلما كان قبل ذلك بيوم قال عثمان للذين عنده في الدار من المهاجرين والأنصار – وكانوا قريبا من سبعمائة ، فيهم عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، والحسن، والحسين، ومروان، وأبو هريرة، وخلق من مواليه، ولو تركهم لمنعوه، فقال لهم: أقسم على من لي عليه حق أن يكف يده ، وأن ينطلق إلى منزله ، وعنده من أعيان الصحابة وأبنائهم جم غفير، وقال لرقيقه: من أغمد سيفه فهو حر[٢].

٣– وعن الزبير بن عدي قال: أتينا أنس بن مالك رضي الله عنه فشكونا إليه ما نلقى

(١) رواه البخاري في صحيحه ٥/٩٨ رقم (٤٠٦٦).

(٢) البداية والنهاية ١٠/٢٩٨.

من الحجاج، فقال: «اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم» سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم[١].

٤- وعن كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة تخلفه عن غزوة تبوك، وفيه: ولم يذكرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ تبوك، فقال: وهو جالس في القوم بتبوك: «ما فعل كعب» فقال رجل من بني سلمة: يا رسول الله، حبسه برداه، ونظره في عطفه، فقال معاذ بن جبل: بئس ما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرا، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم...الحديث[٢].

٥ - قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: من اغتيب عنده مؤمن فنصره جزاه الله بها خيرا في الدنيا والآخرة، ومن اغتيب عنده مؤمن فلم ينصره جزاه الله بها في الدنيا والآخرة شرا، وما التقم أحد لقمة شرا من اغتياب مؤمن إن قال فيه ما يعلم فقد اغتابه وإن قال فيه بما لا يعلم فقد بهته[٣].

*وأما نصرة علماء السلف بعضهم لبعض، فمن ذلك:

١- قال طاووس بن كيسان رحمه الله: من السنة أن يوقر أربعة: العالم، وذو الشيبة، والسلطان، والوالد[٤].

٢- وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله: حق على العاقل أن لا يستخف بثلاثة: العلماء، والسلاطين، والأصدقاء، فإنه من استخف بالعلماء ذهبت آخرته، ومن استخف بالسلطان ذهبت دنياه، ومن استخف بالأصدقاء ذهبت مرؤته[٥].

٣- وقال الحسين الكرابيسي رحمه الله عن الإمام أحمد: مثل الذين يذكرون الإمام أحمد

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٤٩/٩ رقم (٧٠٦٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٣/٦ رقم (٤٤١٨)، ومسلم في صحيحه ٢١٢٠/٤ رقم (٢٧٦٩).

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد رقم (٧٣٤). وسنده صحيح.

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٥١٩/١، الآداب الشرعية لابن مفلح ٢٢٦/١.

(٥) النصيحة للراعي والرعية لأبي الخير التبريزي (ص ٩٧)، سير أعلام النبلاء ٢٥١/١٧.

بن حنبل؛ مثل قوم يجيئون إلى أبي قبيس يريدون أن يهدموه بنعالهم[١].

٤- وقال يحيى بن معين: رحمه الله إذا رأيت الرجل يتكلم في حماد بن سلمة وعكرمة مولى ابن عباس فاتهمه على الإسلام[٢].

٥- وقال ابن المديني رحمه الله: إذا رأيت الرجل يعتمد من أهل البصرة على أيوب السختياني وابن عون ويونس والتيمي ويحبهم ويكثر ذكرهم والاقتداء بهم فارج خيره ثم من بعد هؤلاء حماد بن سلمة ومعاذ بن معاذ ووهب بن جرير فإن هؤلاء محنة أهل البدع[٣].

٦- وقال الحافظ ابن عساكر رحمه الله: اعلم يا أخي إن لحوم العلماء رحمة الله عليهم مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة؛ لأن الوقيعة فيهم بما هم منه براء أمره عظيم، والتناول لأعراضهم بالزور والافتراء مرتع وخيم، والاختلاق على من اختاره الله منهم لنشر العلم خلق ذميم[٤].

وقال أيضا: كل من أطلق لسانه في العلماء بالثلب؛ ابتلاه الله قبل موته بموت القلب[٥].

٧- قال ابن قيم الجوزية في الدرجة الثانية من درجات الإحسان إلى الناس: وهو التقرب إلى من يقصيك ، والاعتذار إلى من يجني عليك، قال رحمه الله: ما رأيت أحدا قط أجمع لهذه الخصال من شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه، وكان بعض أصحابه الأكابر يقول: (وددت أني لأصحابي مثله لأعدائه وخصومه)، وما رأيته يدعو على أحد منهم قط، وكان يدعو لهم، وجئت يوما مبشرا له بموت أكبر

---

(١) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص ٦٥٩)، تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٢٢/٥، سير أعلام النبلاء ٢٠٤/١١.

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للآلكائي ٥٦٨/٣.

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١٩٢/١.

(٤) تبيين كذب المفتري على أبي الحسن الأشعري (ص ٢٩-٣٠).

(٥) تبيين كذب المفتري على أبي الحسن الأشعري (ص ٤٢٥).

أعدائه وأشدهم عداوة وأذى له، فنهرني وتنكر لي واسترجع، ثم قام من فوره إلى بيت أهله فعزاهم وقال: إني لكم مكانه ولا يكون لكم أمر تحتاجون فيه إلى مساعدة إلا وساعدتكم فيه ونحو هذا من الكلام فسروا به ودعوا له وعظموا هذه الحال منه[١].

وبما ذكرته وبغيره من القصص تتجلى أنواع من نصرة الداعية لغيره من الدعاة، ومن ذلك:

١- ذب الداعية عن عرض أخيه، وقد جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام فضل ذب المسلم عن عرض أخيه، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من رد عن عرض أخيه، رد الله عن وجهه النار يوم القيامة»[٢].

قلت: هذا أجر من ذب عن أحد من عموم المسلمين، فكيف بمن يذب عن حملة الشريعة ودعاتها، ويدافع عنهم بذكر محاسنهم، ويتكلم بما يصون أعراضهم، ويفند ما يشاع ضدهم من أكاذيب.

٢- إذا كان لدى داعية جاه ومنزلة، فعلم أن أحد الدعاة وقع عليه ظلم في عرضه وماله، فالواجب أن يسعى لدى من يمكنه إزالة الظلم من سلطان ووجهاء ونحوهم، بما يرفع الظلم عن ذلك المظلوم من الدعاة.

٣- تعزيز أنشطته الدعوية بما يرغب الناس في الإفادة منها، وهذا يكون بالمال وبالجاه مما يسهل للداعية انتشار دعوته، وكذلك من التعزيز ذكر محاسن الداعية والثناء عليه وبيان فضله وعلمه مما يحببه إلى المدعوين.

٤- أن يساهم الداعية في الرد العلمي على من يبغي على بعض الدعاة، ويرميهم بالعظائم، زاعما أن عدوانه دفاع عن الشريعة، فالرد العلمي أنفع يتضمن كشف

---

(١) مدارج السالكين ٢/٣٢٨-٣٢٩.

(٢) رواه الترمذي في سننه ٣/٣٩١ رقم (١٩٣١)، وأحمد في المسند ٤٥/٥٢٤ رقم (٢٧٥٣٦). قال الترمذي: حديث حسن. والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/١٠٧٤.

شبهات المبطلين، ونصرة دعاة أهل السنة والجماعة.

٥- كف الداعية لأخيه الداعية عن الوقوع في ظلم غيره من الناس، سواء في مجال الدعوة، أو في غير المجال الدعوي، فأما المجال الدعوي فيغلب على واقع الخصومات الدعوية تطاول أحد المتخاصمين بسلاطة لسان أو حدة في الحوار، يتخذ الكلام الجارح قوالب لحجج يطرحها المتحمس في نقاشه، أو ضيق صدر في حواره، وغالبا ما يفضي النزاع إلى تفتيش أحد المتنازعين في زلات مضت، وتشهير لمن يقارعهم بالحوار، وفي بعض المنازعات الدعوية يقع تعدي من أحد المتنازعين بسباب وشتم، ولا ريب أنه لابد من كف الداعية الباغي عن زلله، وهذا من نصرته، وليس من خذلانه.

الفصل الثاني
حقوق دعوية عند الاختلاف

تمهيـــد :

لقد أمر الله سبحانه وتعالى في كتابه بإقامة الدين، ونهى عن الافتراق فيه، قال سبحانه: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [سورة الشورى: ١٣].

ثم جاء الأمر في الآية التي بعد هذه الآية بالقيام بواجب الدعوة والحسبة وهي قوله سبحانه: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [سورة آل عمران: ١٠٤].

ثم جاءت الآية التي تليها ناهية عن الفرقة والافتراق، وهي قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [سورة آل عمران: ١٠٥].

وهذا السياق يدل على عظيم أهمية القيام بواجب الدعوة، وأن نجاحها يقوم على أمور من أبرزها: اجتناب الافتراق والاختلاف.

فالواجب على كل داعية أراد نجاح دعوته مجانبة الافتراق والاختلاف، فمن فارق الحق وخالف فيه، واتبع أهل الأهواء، فقد أفشل دعوته، فلم تكن دعوته نافعة له ولمن يدعوهم، فهي دعوة التبست بالباطل، وخالطها فاجتالها عن طريق أهل السنة.

إن الأساس والأصل الذي يجب اجتماع الدعاة عليه هو لزوم عقيدة علماء سلف الأمة من الصحابة رضي الله عنهم وتابعيهم ومن سار على هداهم، إنه سبيل أهل السنة والجماعة الواجب لزومه في المعتقد وسائر أحكام الدين، فهو الأصل غير أن المتبصر في أحوال من تصدوا للدعوة من الدعاة، يجد أنهم على صنفين:

الصنف الأول: ليسوا من أهل السنة والجماعة، فهم أصحاب أهواء وبدع، قد خالفوا أهل السنة والجماعة في أصول الدين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: نعم من خالف الكتاب المستبين والسنة المستفيضة أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافا لا يعذر فيه، فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع[١].

وأما الصنف الثاني: فهم دعاة من أهل السنة، غير أنهم خالفوا منهج السلف في مسائل، أو مسألة، وهؤلاء لا ريب وقعوا في انحراف وزيغ عن المنهج القويم، لكنهم ليسوا كالمشار إليهم سابقا، فهؤلاء من أهل السنة، لا يخرجون عن دائرة السنة بما وقعوا فيه.

وأما من خالف من الدعاة شيئاً من آراء السلف في مسائل يسوغ فيها الاجتهاد، فلا تثريب عليه في اجتهاده، غير أنه مأمور بالعودة إلى ما رجحه العلماء المحققون في مسائل العلم، التي يكثر فيها الاختلاف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومما ينبغي أيضا أن يعرف أن الطوائف المنتسبة إلى متبوعين في أصول الدين والكلام على درجات: منهم من يكون قد خالف السنة في أصول عظيمة، ومنهم من يكون إنما خالف السنة في أمور دقيقة. ومن يكون قد رد على غيره من الطوائف الذين هم أبعد عن السنة منه؛ فيكون محمودا فيما رده من الباطل وقاله من الحق؛ لكن يكون قد جاوز العدل في رده بحيث جحد بعض الحق وقال بعض الباطل، فيكون قد رد بدعة كبيرة ببدعة أخف منها؛ ورد باطلا بباطل أخف منه وهذه حال أكثر أهل الكلام المنتسبين إلى السنة والجماعة. ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولا يفارقون به جماعة المسلمين؛ يوالون عليه ويعادون؛ كان من نوع الخطأ. والله سبحانه وتعالى يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك. ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها. لهم مقالات قالوها باجتهاد وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة؛ بخلاف من والى موافقه وعادى مخالفه وفرق بين جماعة المسلمين وكفر وفسق مخالفه دون

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٩٦.

موافقه في مسائل الآراء والاجتهادات؛ واستحل قتال مخالفه دون موافقه، فهؤلاء من أهل التفرق والاختلافات[١].

وقال الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله: الشذوذ في العلم والعقيدة الانفراد بأشياء ليس عليها الدليل ولم تكن عليها الجماعة الأولى. ولهذا كان الإمام أحمد رحمه الله وجماعة من أئمة السلف يقولون في مسائل العقائد (لا نتجاوز القرآن والحديث)؛ لأنه إذا تجاوز المرء القرآن والحديث بمسائل الغيبيات والعقائد فإنه لا يؤمن عليه الخلاف ولا يؤمن عليه أن ينفرد بآراء ليست مدلّلا عليها. والشذوذ قد يكون في أصل من الأصول يعني الانفراد. في فرع لأصل من أصول الاعتقاد.

فالشذوذ مرتبتان:

المرتبة الأولى: أن ينفرد ويشذ في أصل من الأصول؛ يعني في الصفات، في الإيمان، في القدر، فهذا بانفراده في الأصل يخرج من الاسم العام المطلق لأهل السنة والجماعة.

المرتبة الثانية: أن يوافق في الأصول؛ لكن يخالف في فرع لأصل أو في فرد من أفراد ذلك الأصل.

مثلا يؤمن بإثبات الصفات وإثبات استواء الرب على عرشه وبعلو الرب وبصفات الرحمن سبحانه وتعالى؛ لكن يقول: بعض الصفات أنا لا أثبتها، لا أثبت صفة السّاق لله، أو لا أثبت صفة الصورة لله، أو أثبت أنّ لله أعينا، أو أثبت لله كذا وكذا مما خالف به ما عليه الجماعة.

فهذا لا يكون تاركا لأهل السنة والجماعة؛ بل يكون غلط في ذلك وأخطأ ولا يتّبع على ما زلّ فيه بل يعرف أنه أخطأ، والغالب أن هؤلاء متأولون في الاتباع.

وهذا كثير في المنتسبين للسنة والجماعة كالحافظ ابن خزيمة فيما ذكر في حديث الصورة، وكبعض الحنابلة حينما ذكروا أنّ العرش يخلو من الرحمن حين النزول، وكمن

(١) مجموع الفتاوى ٣/٣٤٨-٣٤٩.

أثبت صفة الأضراس لله وأثبت صفة العضد أو نحو ذلك ممّا لم يقرره أئمة الإسلام.

فإذا من شذّ في ذلك في هذه المرتبة، يقال: غلط وخالف الصواب؛ ولكن لم يخالف أهل السنة والجماعة في أصولهم؛ بل في بعض أفراد أصل وهو متأوّل فيه.

وهذا هو الذي عليه أئمة الإسلام فيما عاملوا به من خالف في أصل من الأصول في هذه المسائل، وكتب ابن تيمية بالذات طافحة بتقرير هذا في من خالف في أصل أو خالف في مسألة فرعية ليست بأصل[1].

إذا تبين هذا، فإنه لابد من معرفة حق كل صنف من الدعاة المتنازعين، والمختلفين فيما بينهم، أو المخالفين لمنهج السلف، أو المخالفين لآراء السلف في مسائل يسوغ فيها الاجتهاد.

(١) شرح العقيدة الطحاوية (ص ٤٩١).

المبحث الأول

حق الداعية إذا كان وقع في مخالفة علمية

تمهيـــد :

لا يخفى على العلماء من أهل السنة والجماعة من كان معهم سائرا على منهاج السلف ممن هو منحرف عن هذا المنهاج البيّن الواضح الوسطي.

فالداعية المتبع للهدي القويم يظهر اتباعه لنهج السلف في فهمه للنصوص من الكتاب والسنة بفهم علماء الصحابة والتابعين، ومن اقتفى أثرهم، كما يظهر اتباعه فيما ينقله من آثار عن تلك الثلة.

فمتى كان الداعية داعية سنة، فمقامه الرفيع وقدره الكريم يوجب له على إخوانه الدعاة حفظ حقوقه في كل حال، ويتأكد هذا الحفظ عند حصول خلاف في مسائل علمية أو دعوية، فإن النفس البشرية تميل إلى الشح بالوفاء في أداء الحقوق عند التنازع، ولذلك ينبغي التعريج على بيان ما يجب على الداعية من حقوق لأخيه عند اختلافه معه، ومن أبرز تلك الحقوق:

المطلب الأول: حسن الظن به:

ما من داعية إلا وله زلات وأخطاء، كما هو معلوم، ولو فتشنا في سجلات الدعاة الدعوية وعطاءهم العلمي، لوجدنا الكثرة الكاثرة من الأخطاء العلمية التي لا يخلو منها ممارس للدعوة، وقائم بها، وإن الواجب على الداعية بادئ ذي بدأ ألا يتتبع عثرات إخوانه الدعاة.

قال سبحانه وتعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [سورة الحجرات: ١٢].

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والظن،

فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانا»[١].

وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من يتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته»[٢].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه! لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم يتتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله»[٣].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث –يعني قوله عليه الصلاة والسلام: «تجافوا لذوي الهيئات عن عثراتهم». ويقول: يتجافى للرجل ذي الهيئة عن عثرته ما لم يكن حدا[٤].

وقال أيضا: وذوو الهيئات الذين يقالون عثراتهم: الذين ليسوا يعرفون بالشر، فيزل أحدهم الزلة[٥].

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "من حق العالم ألا تكثر عليه بالسؤال، ولا تعنته بالجواب، وأن لا تلح عليه إذا كسل، ولا تأخذ بثوبه إذا نهض، ولا تفشين له

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ١٩/٨ رقم (٦٠٦٤)، ومسلم في صحيحه ١٩٨٥/٤ رقم (٢٥٦٣).

(٢) رواه أبو داود في سننه ٢٧٠/٤ رقم (٤٨٨٠)، وأحمد في المسند ٢٠/٣٣ رقم (١٩٧٧٦). والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١٣٢٣/٢.

(٣) رواه الترمذي في سننه ٤٤٦/٣ رقم (٢٠٣٢)، وابن حبان في صحيحه ٧٦/١٣ رقم (٥٧٦٣). والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١٣٢٣/٢.

(٤) مسند الشافعي ٨٧/٢ (ترتيب السندي).

(٥) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٧٥/١٣.

سرا، ولا تغتابن عنده أحدا، ولا تطلبن عثرته، وإن زل قبلت معذرته، وعليك أن توقره وتعظمه لله ما دام يحفظ أمر الله، ولا تجلسن أمامه، وإن كانت له حاجة سبقت القوم إلى خدمته"[١].

وقال عبد الله بن محمد بن منازل رحمه الله: "المؤمن يطلب معاذير إخوانه، والمنافق يطلب عثرات إخوانه"[٢].

وعن بكر بن عبد الله المزني رحمه الله: "إيّاك من الكلام ما إن أصبت فيه لم تؤجر، وإن أخطأت فيه أثمت، وهو سوء الظنّ بأخيك"[٣]

إن من الواجب على الداعية أنه إذا مر بسمعه خطأ أو بصرت عينه بزلل، وقع فيه أحد الدعاة أن يحسن الظن بأخيه، فلا ينسب هذا الخلل إلى ضعف علم الداعية، ولا ينسبه إلى سوء نية الداعية، أو لانحراف عند هذا الذي وقع في الزلل.

-قال الإمام الشافعي رحمه الله: "من أحب أن يقضي الله له بالخير فليحسن الظن بالناس"[٤].

-وقال حمدون القصار رحمه الله: "إذا زل أخ من إخوانكم، فاطلبوا له سبعين عذرا، فإن لم تقبله قلوبكم فاعلموا أن المعيب أنفسكم حيث ظهر لمسلم سبعون عذرا، فلم يقبله"[٥].

- وقال أبو حاتم بن حبان البستي رحمه الله: "الواجب على العاقل لزوم السلامة بترك التجسس عن عيوب الناس، مع الاشتغال بإصلاح عيوب نفسه؛ فإنّ من اشتغل بعيوبه عن عيوب غيره أراح بدنه ولم يتعب قلبه، فكلّما اطّلع على عيب لنفسه هان عليه

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ١/ ٥١٩.

(٢) شعب الإيمان للبيهقي ١٣/٥٠٤.

(٣) تهذيب التهذيب ١/٤٨٥.

(٤) مجموع شرح المهذب للنووي ١/١٣.

(٥) شعب الإيمان للبيهقي ١٣/٥٠٤.

ما يرى مثله من أخيه، وإنّ من اشتغل بعيوب الناس عن عيوب نفسه عمي قلبه وتعب بدنه وتعذّر عليه ترك عيوب نفسه"[١].

والمتحتم على الداعية أن يحسن الظن بأخيه فينسب خطأه إلى سبق لسان بالخطأ، أو لسهو، أو لنسيان، ولا يلوي كلامه، ولا يؤوله إلى ما لم يقصد الداعية من مقاله.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لا تظن بكلمة خرجت من أخيك المؤمن شرا، وأنت تجد لها في الخير محملا"[٢].

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: "من يتبع نفسه كل ما يرى في الناس يطل حزنه ولم يشف غيظه"[٣].

وقال ابن سيرين رحمه الله: "إذا بلغك عن أخيك شيء فالتمس له عذرا، فإن لم تجد فقل: لعل له عذرا لا أعرفه"[٤].

وقال أبو قلابة رحمه الله: "إذا بلغك عن أخيك شيء تجد عليه فيه فاطلب له العذر بجهدك، فإن أعياك فقل: لعل عنده أمرا لم يبلغه علمي"[٥].

ولقد تتبعت كثيراً من الخصومات الدعوية، فوجدت أساس كثير منها مبني على سوء ظن داعية بأخيه، حيث نسب بعضهم خطأ من أخطأ إلى جهل، فسفهوا نتاجه العلمي والدعوي، وحقروه، وجنح بعض المتتبعين لأخطاء بعض الدعاة إلى لي كلام المخطئين، فحملوا كلامهم ما لا يحتمل، وألزموهم لوازم جانبوا فيها الصواب، وظلموا

---

(١) روضة العقلاء (ص١٣١).

(٢) رواه أبو داود في الزهد (ص ٩٨).

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٥٥٦/١٠.

(٤) رواه أبو الشيخ الأصبهاني في التوبيخ والتنبيه (ص ٥٣)، والبيهقي في شعب الإيمان ٥٥٨/١٠، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٤٩/٢٢.

(٥) رواه هناد بن السري في الزهد ٥٧٩/٢، وابن حبان في روضة العقلاء (ص ١٨٤)، والبيهقي في شعب الإيمان ٥٥٥/١٠-٥٥٦.

إخوانهم الدعاة إلى غير ذلك مما يترتب على سوء الظن، فالواجب المتحتم هو حسن الظن المتبادل بين الدعاة، فمتى كان الداعية حسن الظن بأخيه صلح أمر الدعاة، وقويت الدعوة، وانخذل الشيطان.

وإن المتتبع لواقع حياة علماء السلف يجد نماذج من حسن ظن بعضهم ببعض، ومن ذلك:

١- قال طاهر بن الحسين لابنه وهو يوصيه: "اجعل من شأنك حسن الظّن بأصحابك، واطرد عنك سوء الظّن بهم، وارفضه فيهم، يعينك ذلك على اصطناعهم ورياضتهم، لا يجدنّ عدوّ الله الشّيطان في أمرك مفخرا، فإنّه إنّما يكتفي بالقليل من وهنك، فيدخل عليك من الغمّ في سوء الظّن ما ينغصك لذاذة عيشك، واعلم أنّك تجد بحسن الظّن قوة وراحة، وتكفى به ما أحببت كفايته من أمورك، وتدعو به النّاس إلى محبّتك، والاستقامة في الأمور كلّها لك، ولا يمنعك حسن الظّن بأصحابك والرأفة برعيّتك، أن تستعمل المسألة والبحث عن أمورك، والمباشرة لأمور الأولياء، والحياطة للرّعيّة، والنّظر في حوائجهم وحمل مؤوناتهم، آثر عندك مما سوى ذلك، فإنّه أقوم للدّين، وأحيا للسّنّة" [(١)].

٢- وقال سفيان بن حسين رحمه الله: "ذكرت رجلا بسوء عند إياس بن معاوية، فنظر في وجهي، وقال: أغزوت الروم؟ قلت: لا، قال: فالسّند والهند والترك؟ قلت: لا، قال: أفتسلم منك الروم والسّند والهند والترك، ولم يسلم منك أخوك المسلم؟! قال: فلم أعد بعدها"[(٢)].

المطلب الثاني: مناصحته سرا:

إن الروابط الإيمانية بين المؤمنين كثيرة ومنها رابط التناصح، وهو التواصي بالحق،

---

(١) جمهرة خطب العرب لأحمد زكي ١٣٦/٣.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ١٢١/١٣.

وقد جعله سبحانه من صفات المفلحين الناجين من الخسران، قال سبحانه في سورة العصر ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣﴾ [سورة العصر: ١-٣].

فجعل سبحانه التواصي بالحق من أعظم أسباب الفلاح والنجاة من الخسران.

قال الإمام الشافعي رحمه الله : لو ما أنزل الله حجة على خلقه إلا هذه السورة لكفتهم(١).

وقال ابن القيم رحمه الله: هذا المعنى فى القرآن في مواضع كثيرة: يخبر سبحانه أن أهل السعادة هم الذين عرفوا الحق واتبعوه، وأهل الشقاوة هم الذين جهلوا الحق وضلوا عنه، أو علموه وخالفوه واتبعوا غيره. وينبغي أن يعرف أن هاتين القوتين لا تتعطلان فى القلب، بل إن استعمل قوته العلمية فى معرفة الحق وإدراكه، وإلا استعملها فى معرفة ما يليق به ويناسبه من الباطل، وإن استعمل قوته الإرادية العملية في العمل به، وإلا استعملها فى ضده(٢).

وقال السعدي رحمه الله: أقسم تعالى بالعصر، الذي هو الليل والنهار، محل أفعال العباد وأعمالهم أن كل إنسان خاسر، والخاسر ضد الرابح، والخسارة مراتب متعددة متفاوتة، قد يكون خسارا مطلقا، كحال من خسر الدنيا والآخرة، وفاته النعيم، واستحق الجحيم. وقد يكون خاسرا من بعض الوجوه دون بعض، ولهذا عمم الله الخسار لكل إنسان، إلا من اتصف بأربع صفات: الإيمان بما أمر الله بالإيمان به، ولا يكون الإيمان بدون العلم، فهو فرع عنه لا يتم إلا به. والعمل الصالح، وهذا شامل لأفعال الخير كلها، الظاهرة والباطنة، المتعلقة بحق الله وحق عباده، الواجبة والمستحبة. والتواصي بالحق، الذي هو الإيمان والعمل الصالح، أي: يوصي بعضهم بعضا بذلك، ويحثه عليه، ويرغبه

(١) تفسير الإمام الشافعي ١٤٦١/٣.

(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ٢٥/١.

فيه. والتواصي بالصبر على طاعة الله، وعن معصية الله، وعلى أقدار الله المؤلمة. فبالأمرين الأولين، يكمل الإنسان نفسه، وبالأمرين الأخيرين يكمل غيره، وبتكميل الأمور الأربعة، يكون الإنسان قد سلم من الخسار، وفاز بالربح العظيم(١).

وإن من أهم صور التواصي بالحق التناصح فيما بين المؤمنين:

فعن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الدين النصيحة»، قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»(٢).

قال الخطابي رحمه الله: النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبر هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها، وتجمع معناها غيرها. فمعنى نصيحة لله سبحانه صحة الاعتقاد في وحدانيته، وإخلاص النية في عبادته، والنصيحة لكتاب الله الإيمان به والعمل بما فيه، والنصيحة لرسوله التصديق بنبوته، وبذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه، والنصيحة لأئمة المؤمنين أن يطيعهم في الحق، وأن لا يرى الخروج عليهم بالسيف إذا جاروا، والنصيحة لعامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم(٣).

وقال القاضي عياض رحمه الله: والنصح لعامة المسلمين: إرشادهم لمصالحهم، ومعونتهم فى أمر دينهم ودنياهم بالقول والعمل، وتنبيه غافلهم وتعليم جاهلهم، ورفد محتاجهم، وستر عوراتهم، ودفع المضار عنهم، وجلب المنافع فى الدين والدنيا إليهم(٤).

ونجد في سنة النبي عليه الصلاة والسلام حثه المؤمنين على التناصح فيما بينهم يقول جرير بن عبد الله: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم(٥).

---

(١) تفسير السعدي (ص ٩٣٤).

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١/٧٤ رقم (٥٥).

(٣) معالم السنن ٤/١٢٦.

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم ١/٣٠٧.

(٥) رواه البخاري في صحيحه ١/٢١ رقم (٥٧)، ومسلم في صحيحه ١/٧٥ رقم (٥٦).

فالواجب على المسلم أن ينصح لأخيه حين يتبين له أن أخاه وقع فيما لا ينبغي أو أتى محذور، وهذا كله فيما بين المؤمنين عامة، وهو آكد وجودا وعمل به فيما بين الدعاة إلى الله، فإنهم المبلغون لأحكام الدين الهادون للناس، إلى طريق الخير والرشاد، فنصح كل منهم أخاه يقوي جهوده الدعوية، ويعضد جهد أخيه، ويزيد العطاء الدعوي صفاء ونقاء.

وتحسن النصيحة ويتم نفعها وتكون أقرب إلى قلب المنصوح أيا كان إذا كانت سرا، وكذلك الداعية العامل في حقل الدعوة، يعظم قدر الناصح عنده ويعتني بالنصيحة متى كانت سرا، لا يعلم بها إلا الناصح والمنصوح.

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله: "المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويعير"(١). وقال مسعر بن كدام رحمه الله: "رحم الله من أهدى إلي عيوبي في ستر بيني وبينه؛ فإن النصيحة في الملأ تقريع"(٢). وقال أبو سليمان الداراني رحمه الله: "من وعظ أخاه فيما بينه وبينه فهي نصيحة، ومن وعظه على رؤوس الخلائق فإنما يريد الشنعة"(٣).

وهذه السرية في النصيحة لها أثر على الدعوة، فمتى ناصح الداعية أخاه سرا، عاد المنصوح عن خطئه دون أن تنقص مكانته وهيبته العلمية في نفوس أتباعه والعامة، وأما إذا نصح ناصح علانية، فإن أعداء الدعوة الوسطية سيجدون مداخل ومطاعن يطعنون من خلالها في دعوة من أخطأ وخالف، وذلك يضعف الدعوة والداعية، وربما أدى هذا ببعض من يخطئ من الدعاة ونُصح علانية إلى الدفاع عن خطأه من باب نصرة رأيه، ولعله يبذل ابمزيد من جهده في حفظ مكانته ومنبره الدعوي الذي يخاطب من خلاله الناس، ونعلم أن النفوس البشرية ضعيفة وقليلا ما تسمو عن وهج الخصومات.

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب ٢٢٥/١.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ٢٩٠/١.

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر ١٨/٦.

المطلب الثالث: توقيره عند الحوار:

إننا إذا أردنا أن نبني حقا أواصر علمية ودعوية ثابتة تجمع كلمة الدعاة، فإن أول ما ينبغي أن نعتني به هو مد جسور الحوار والنقاش العلمي والدعوي بين الدعاة أنفسهم، وبين الدعاة والعلماء، بل بين العلماء أنفسهم.

وللحوار أهمية بالغة في تليين القلوب وجمعها على الحق، وإظهار الحقائق وبيانها، وتجلية ظلمات الجهل عن واقع الدعوة، وليس حديثي هنا عن الحوار فضله وأثره، لكني أخلص بهذا إلى أن الحوار لابد من وجوده، والأخذ به، وفق ضوابطه التي ترقى به، وتجعله من أنفع الوسائل النافعة للدعاة والدعوة، وإن أبرز تلك الضوابط: أن يوقر كل واحد من المتحاورين صاحبه، وقد حثنا عليه الصلاة والسلام على التحلي بتوقير ذي الشأن، كبيرا كان في السن، أو عالما.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا»(١).

وفي رواية من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء شيخ يريد النبي صلى الله عليه وسلم فأبطأ القوم عنه أن يوسعوا له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا»(٢).

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس منا من لم يجل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويف لعالمنا»(٣).

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد رقم (٣٥٤) ، وأبو داود في سنه ٢٨٦/٤ رقم (٤٩٤٣)، والترمذي في سننه ٣٨٦/٣ رقم (١٩٢٠)، وأحمد في المسند ٣٤٥/١١ رقم (٦٧٣٣). وسنده صحيح. قال الحاكم في المستدرك ١٣١/١: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه الترمذي في سنه ٣٨٥/٣ رقم (١٩١٩)

(٣) رواه البزار في المسند ١٥٧/٧، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣٦٥/٣، والحاكم في المستدرك ٢١١/١. وحسنه شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند ١٧١/٤.

قال أبو الحسن المدائني رحمه الله: لما ولي زياد العراق صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إني قد رأيت خلالا ثلاثا نبذت إليكم فيهن النصيحة: رأيت إعظام ذوي الشرف، وإجلال أهل العلم، وتوقير ذوي الأسنان، وإني أعاهد الله عهدا لا يأتيني شريف بوضيع لم يعرف له حق شرفه إلا عاقبته، ولا يأتيني كهل بحدث لم يعرف له حق فضل سنه على حداثته إلا عاقبته، ولا يأتيني عالم بجاهل لاحاه في علمه ليهجنه عليه إلا عاقبته، فإنما الناس بأشرافهم وعلمائهم وذوي أسنانهم[١].

وإننا مما ينافي التوقير تحقير المسلم لأخيه في أي حال، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه»[٢].

قال الأمير الصنعاني رحمه الله: أي يكفيه من شر أخلاقه ويكفي في مذمته وعقوبته، (أن يحقر أخاه) يحتقره ويذله ويستخف به، فإن هذا محرم لا يحل[٣].

وإن مما ينافي حسن الخلق في التنبيه على الخطأ اللوم المؤلم، وهذا رسول الله عليه الصلاة والسلام حينما كان يحاور أحد أصحابه، فإنه لا يؤذيه، وإنما ينبهه، ويشهد له حديث جابر بن عبد الله: أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم سورة البقرة، قال: فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذا، فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا، وإن معاذا صلى بنا البارحة، فقرأ سورة البقرة، فتجوزت، فزعم أني منافق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا معاذ، أفتان أنت – ثلاثا – اقرأ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾

(١) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ١٢٥).

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١٩٨٦/٤ رقم (٢٥٦٤).

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير ١٥٨/٨.

ونحوها»[١].

فلا ينبغي لمن يناصح أو يحاور أن يوبخ من يحاوره، أو يسفه رأيه، فقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام حين حاور عمار في كيفية تيممه لم يسفه رأيه بل دله على السنة، فعن عبد الرحمن بن أبزى قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما كان يكفيك هكذا» فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه؟)[٢].

وسواء كان هذا الحوار بين الداعية المناصح لأخيه سرا أو علانية ففي كلا الحالين يجب على الداعية المناصح أو العالم المناصح لزوم ضابط التوقير للداعية فإن هذا الداعية لم يعظم قدره وتكون له حقوق خاصة إلا لما عنده من العلم ولشرف ما يقوم به من دعوة إلى الله سبحانه.

المطلب الرابع: الرفق في تنبيهه إلى أخطائه:

لا يعني الحث على حسن الظن فيما بين الدعاة السكوت عن إنكار الخطأ ورد القول الباطل، فقد كان علماء السلف ينكرون الشاذ من الأقوال، ويبينون الحق ويردون الباطل. لكن لابد من الرفق في هذا الإنكار مع إحسان الظن في معاملة دعاة أهل السنة، فالجدير بدعاة الوسطية الجمع بين إحسان الظن مع إنكار الأخطاء وردها وكشف الباطل مع الرفق في بيان ذلك، فالرفق خلق لا يأتي إلا بخير.

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إن الرفق لا

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢٦/٨ رقم (٦١٠٦)، ومسلم في صحيحه ٣٣٩/١ رقم (٤٦٥).
(٢) رواه البخاري في صحيحه ٧٥/١ رقم (٣٣٨)، ومسلم في صحيحه ٢٨٠/١ رقم (٣٦٨).

يكون في شيء إلا زانه، ولا يترع من شيء إلا شانه»[١].

وعنها رضي الله عنها قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: السام عليكم، قالت عائشة: ففهمتها فقلت: وعليكم السام واللعنة، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مهلا يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله» فقلت: يا رسول الله، أولم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " قد قلت: وعليكم»[٢].

وفي لفظ آخر: «إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف» [٣].

قال القاضي عياض رحمه الله: دل على أن الرفق خير كله، ودليل على فضله؛ لأنه سبب كل خير، وجالب كل نفع، بضد الخوف والعنف، قال الله تعالى ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٩]، وقد ذكر فى الحديث «أن الله يعطى على الرفق ما لا يعطي على العنف»، أى يتأتى به من الأغراض ويسهل من المطالب به ما لا يتأتى بغيره. وقال فى الحديث الآخر: «ما يكون فى شيء إلا زانه، ولا يترع من شيء إلا شانه»؛ لأن التهور ليس من محاسن الأخلاق، وهو من مذامها[٤].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: والمعنى أنه يتأتى مع الرفق من الأمور ما لا يتأتى مع ضده، وقيل: المراد يثيب عليه ما لا يثيب على غيره، والأول أوجه[٥].

قلت: ثم إن للرفق في رد الأخطاء وبيانها آثاراً مباركة عظيمة في تأليف قلوب من

---

(١) رواه مسلم في صحيحه في صحيحه ٢٠٠٤/٤ رقم (٢٥٩٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه ١٢/٨ رقم (٦٠٢٤).

(٣) رواه مسلم في صحيحه في صحيحه ٢٠٠٣/٤ رقم (٢٥٩٣).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦٤/٨.

(٥) فتح الباري ٤٤٩/١٠.

خالف الحق من الدعاة مما يجمع كلمة أهل العلم على الحق والخير، وأما من يحتد من الدعاة في إنكاره وتحيد به حدته عن طريق الرفق إلى ذم المخالف وربما رميه بتهم منهجية هو بريء منها، فإن رد هذا المحتد العلمي والدعوي لا يؤتي ثماره في بيان الحق وإبطال الباطل، وغالبا ما يدعو أتباع الداعية المردود عليه إلى التعصب لشيخهم والتمسك بخطأه على أنه حق وصواب، وهذا تضييع للمقصد من الرد العلمي، وذلك لفوات إتصاف من تصدى للرد بالرفق فإن العنف لا يكون في شيء إلا شانه.

المبحث الثاني
علاج تهاجر الدعاة

كثير ما ألحظ في واقع الدعاة وواقع العمل الدعوي، وبحسب عملي في ميدان الدعوة ثلاثين عاما، تهاجر بين الدعاة إلى الله، فنرى أحدهم يهجر أخاه ليس شهراً ولا شهرين، وإنما سنين، وحتى إذا أجبرهم ملتقى دعوي على الاجتماع، فإما أن يعتذر أحدهما عن حضور الملتقى أو إذا لقيه أعرض عنه، وفرّ من لقائه أو سلّم عليه مكرها مكفهر الوجه، وقد لاحظت هذا مرارا في ملتقيات دعوية، هذا مع ما نسمعه من تحذير داعية للمدعوين من أخيه الداعية الذي يعمل معه جنبا إلى جنب في الميدان الدعوي.

وإن مما يؤسف حصول هذا التدابر بين الدعاة مع أنهم جميعا في دائرة أهل السنة والجماعة، وأرى أن سبب الوقوع في التهاجر يرجع إلى ضعف فهم ضوابط الهجر وأحكامه.

أنواع الهجر: للهجر نوعان وهما:

١. الهجر ديانة: أي الهجر لحق الله تعالى، وذلك في هجر السيئة، وهجر فاعلها. وقد ورد في ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [سورة المدثر: ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ۝١٠﴾ [سورة المزمل: ١٠]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٦٨﴾ [سورة الأنعام: ٦٨]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في تفسير هذه الآية: "دخل في هذه الآية كل محدث في الدين، وكل مبتدع إلى يوم القيامة"(١). وكذلك قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [سورة النساء: ١٤٠].

---

(١) تفسير البغوي ١/٤٩١.

والهجر لحق الله تعالى يكون بترك المنكرات، وهجر من يظهر المنكرات عقوبةً له، وقد نصّ على ذلك ابن تيمية رحمه الله، فقال: "الهجر الشرعي نوعان: أحدهما: بمعنى الترك للمنكرات، والثاني: بمعنى العقوبة عليها فالأول هو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [سورة الأنعام: ٦٨]... فهذا يراد به أنه لا يشهد المنكرات لغير حاجة مثل قوم يشربون الخمر يجلس عندهم، وقوم دعوا إلى وليمة فيها خمر وزمر لا يجيب دعوتهم وأمثال ذلك، بخلاف من حضر عندهم للإنكار عليهم، أو حضر بغير اختياره، ولهذا يقال حاضر المنكر كفاعله... النوع الثاني: الهجر على وجه التأديب، وهو هجر من يظهر المنكرات يهجر حتى يتوب منها"[(١)].

٢. الهجر لاستصلاح أمر دنيوي: أي الهجر لحق العبد، وفيه جاءت أحاديث الهجر بما دون ثلاث ليال.

حكم الهجر :

الأصل في هجر المسلم أن يكون لتحقيق مصلحةٍ دينية، جاء في فتح القدير للمناوي: "ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه في الإسلام فوق ثلاث من الأيام، إلا لمصلحة دينية، كما دلت عليه أخبار وآثار"[(٢)]، وهذا هو الأصل، ولكن إذا كان الهجر لأمر دنيوي، فلا يخلو من أن يكون في الثلاثة الأيام أو أن يزيد عليها.

فإن كان الهجر دون ثلاث ليال، فهذا جائز، وقد دلَّ عليه الاحاديث الواردة ومقالات أهل العلم، ومن ذلك ما قاله ابن حجر رحمه الله: "فالمعتمد أنّ المرخّص فيه ثلاثة أيام بلياليها، فحيث أطلقت الليالي أريد بأيامها، وحيث أطلقت الأيام أريد بلياليها، ويكون الاعتبار مضى ثلاثة أيام بلياليها ملفقة إذا ابتدأت مثلا من الظهر يوم السبت

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٠٣-٢٠٤.

(٢) فتح القدير ٣/٥.

كان آخرها الظهر يوم الثلاثاء ويحتمل أن يلغى الكسر ويكون أول العدد من ابتداء اليوم أو الليلة والأول أحوط"[١].

وقال النووي رحمه الله: "قال العلماء: في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال وإباحتها في الثلاث، الأول: بنص الحديث، والثاني: بمفهومه، قالوا: وإنما عفي عنها في الثلاث؛ لأن الآدمي مجبولٌ على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك، فعفي عن الهجرة في الثلاثة؛ ليذهب ذلك العارض. وقيل: إن الحديث لا يقتضي إباحة الهجرة في الثلاثة، وهذا على مذهب من يقول لا يحتج بالمفهوم" [٢]. والأول أولى.

وإن كان الهجر بين المسلمين فوق ثلاث بدون مسوغٍ شرعيّ فهو حرامٌ؛ لقول رسول الله صلي الله عليه وسلم «ولا يحل لمسلمٍ أن يهجر أخاه فوق ثلاث أيام»[٣].

ومما يؤيد كذلك تحريم الهجر للمسلم فوق ثلاث بدون عذر شرعي، ما نقله ابن عبد البر رحمه الله حيث قال : "أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، إلا أن يكون يخاف من مكالمته وصلته ما يفسد عليه دينه أو يولد به على نفسه مضرة في دينه أو دنياه فإن كان ذلك فقد رخص له في مجانبته وبعده ورب صرم جميل خير من مخالطة مؤذية" [٤].

وأما هجر عائشة لابن الزبير رضي الله عنهما أكثر من ثلاثة أيام فقد ناقش الطيبي رحمه الله الجواب عن هجر عائشة لابن الزبير، فقال: "فإن قلت: لم هجرت عائشة بن الزبير أكثر من ثلاثة أيام؟ قلت: قد أجاب الطبري بأن المحرَّم إنما هو ترك السلام فقط، وأن الذي صدر من عائشة ليس فيه أنها امتنعت من السلام على ابن الزبير ولا من ردِّ السلام عليه لـــمّا بدأها بالسلام، قال: وكانت عائشة لا تأذن لأحدٍ من الرجال أن

---

(١) فتح الباري ٤٩٢/١٠

(٢) شرح صحيح مسلم ١١٧/١٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٢٥٣/٥ رقم (٥٧١٨).

(٤) التمهيد لابن عبد البر ١٢٧/٦.

يدخل عليها إلا بإذن، ومن دخل كان بينه وبينها حجاب إلا إن كان ذا محرمٍ منها، ومع ذلك لا يدخل عليها حجابها إلا بإذنها، فكانت في تلك المدة منعت ابن الزبير من الدخول عليها كذا قال، قال الحافظ في الفتح: ولا يخفى ضعف المأخذ الذي سلكه من أوجه لا فائدة للإطالة بها، والصواب ما أجاب به غيره: أن عائشة رأت أنَّ ابن الزبير ارتكب بما قال أمراً عظيما وهو قوله: لأحجرن عليها، فإنّ فيه تنقيصاً لقدرها" (١).

وإن كان الهجر فوق ثلاث مع وجود عذرٍ شرعي مع مراعاة الضوابط التي سأوردها ، فقد أجازه أهل العلم، ومن الأدلة على جوازه حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أنه رأى رجلاً يخذف، فقال له: لا تخذف «فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف، أو كان يكره الخذف وقال: إنه لا يصاد به صيد، ولا ينكأ به عدو، ولكنها قد تكسر السن وتفقأ العين» ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له: أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الخذف أو كره الخذف وأنت تخذف، لا أكلمك كذا وكذا"(٢).

وقد وردت مقالات كثيرة عن الصحابة والتابعين تنهى عن مجالسة أهل الأهواء، منها قول ابن عباس رضي الله عنهما: "لا تجالس أهل الأهواء فإن مجالستهم ممرضة للقلب" (٣).

وقال الحسن البصري رحمه الله: "لا تجالسوا أهل الأهواء، ولا تجادلوهم، ولا تسمعوا منهم" (٤).

وقال الغزالي رحمه الله: "الهجر فوق ثلاث جائز في موضعين: أحدهما: أن يرى فيه

---

(١) تحفة الأحوذي ٥٠/٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢٠٨٨/٥ رقم (٥١٢٦).

(٣) الشريعة للآجري (ص ٦١).

(٤) شرح اصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ١٣٣/١.

إصلاحاً للمهجور في الزيادة. الثاني: أن يرى لنفسه سلامة فيه"[١].

وقد بوَّبَ النووي رحمه الله فقال: باب تحريم الهجران بين المسلمين فوق ثلاثة أيام، إلا لبدعةٍ في المهجور أو تظاهرٍ بفسقٍ أو نحو ذلك[٢].

وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: "فأما لأجل الدين فتجوز الزيادة على الثلاثة، نص عليه الإمام أحمد، واستدل بقصة الثلاثة الذين خلفوا، وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهجرانهم، لما خاف منهم النفاق وأباح هجران أهل البدع المغلظة والدعاة إلى الأهواء"[٣].

بم يزول الهجر:

دلت الأحاديث على أنّ الهجر ينتهي بمجرد السلام، قال الصنعاني رحمه الله: "وفيه دلالة على زوال الهجر له بردّ السلام، وإليه ذهب الجمهور ومالك والشافعي... وقيل: ينظر إلى حال المهجور: فإن كان خطابه بما زاد على السلام عند اللقاء مما تطيب به نفسه ويزيل علّة الهجر كان من تمام الوصل وترك الهجر، وإن كان لا يحتاج إلى ذلك كفي السلام"[٤].

وليس المقصود أن الهجر لا يزول إلا بالسلام فقط، بل بأي وسيلة أخرى، وقد حكى النووي رحمه الله الخلاف في ذلك، ورجح زوال الهجر بالمكاتبة وغيرها فقال: "قال أصحابنا: ولو كاتبه أو راسله عند غيبته عنه هل يزول إثم الهجرة، فيه وجهان: أحدهما: لا يزول؛ لأنه لم يكلمه، وأصحهما: يزول لزوال الوحشة"[٥].

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/٢٢٣.

(٢) رياض الصالحين ١/٢٠٤٧.

(٣) جامع العلوم والحكم ١/٣٣١.

(٤) سبل السلام ١/٢٣٢.

(٥) شرح صحيح مسلم ١٦/١١٧-١١٨.

الضوابط الشرعية للهجر:

هنالك ضوابط شرعية ذكرها العلماء لجواز هجر المسلم فوق ثلاث، وهي ضوابط دقيقة ينبغي أن تراعى، لأنها تجعل الهجر بعيداً عن غلوّ الغالين وتراخي الجافين، حيث انقسم الناس قديماً وحديثا إلى طرفين ووسط في التعامل بالهجر، فهناك افراط وتفريط، وهناك من وقف موقفا وسطا هو الجدير بالدعاة.

ومن هذه الضوابط الشرعية لهجر المسلم فوق ثلاثٍ، ما يلي:

أولا : مراقبة الله تعالى في الهجر، فهو الذي يعلم السر وأخفى. قال تقي الدين أبو بكر بن محمد الشافعي رحمه الله: "وهجران المسلم حرام فوق ثلاثة أيام، وهذا إذا كان الهجر لحظوظ النفس، وتعقُّبات أهل الدنيا"(١).

ثانيا : وجود سبب الهجر وانتفاء المانع، فيجوز هجر من يظهر المنكرات وهجر صاحب البدعة كذلك، والهجر في حق صاحب البدعة يعتبر عقوبة له، والشرع قد أجاز ذلك لتحقيق المصالح ودفع المفاسد، قال عبد الرحمن بن محمد البغدادي المالكي رحمه الله: "ولا يهجر مسلم مسلما فوق ثلاثٍ، إلا لبدعة"(٢).

إلا أنّ هذه العقوبة، وهي الهجر فوق ثلاث، لا تحلّ إلا بتحقق سببها الموجب لإيقاعها، وإلا أصبحت عدواناً وظلماً، والسبب الموجب لهجر المبتدع ما يلي:

أ – التأكد من وجود البدعة، فلا يكتفى بمجرد الشائعات، بل لابد من التأكد بسماع قوله أو رؤية فعله أو كتابته.

ب– أن تكون البدعة مما اتفق عليها، فلا يهجر في المسائل التي اختلفت آراء العلماء فيها بين البدعية وعدمها.

ج– ولا يكفي النظر إلى وجود سبب الهجر، بل لا بد من تحقق ارتفاع المانع عن المبتدع،

---

(١) كفاية الأخبار ٥٠٣/١.

(٢) أشرف المسالك ٣١٧/١.

وذلك ببلوغ الحجة وفهمه لها، حتى يزول مانع الجهل، ويرتفع الاشتباه الذي يكون به التأول، وهذا يحتاج إلى حكمةٍ وموعظةٍ حسنةٍ، ومجادلةٍ بالتي هي أحسن.

ثالثا : من الضوابط الشرعية للهجر، أن يكون الهجر محققاً للغايات الشرعية، وعن ذلك يقول ابن تيمية رحمه الله: "وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم، وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله، فان كان المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضى هجره إلى ضعف الشر وخفيته، كان مشروعاً، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف ولهذا كان النبي يتألف قوما ويهجر آخرين"(١).

رابعا : مراعاة المصلحة والمفسدة المترتبة على الهجر؛ لأن الشريعة جاءت كلها لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، فإذا تعارضت المصالح والمفاسد وجب ترجيح الراجح منهما، وإذا تزاحمت المصالح فلابد من تحقيق أعظم المصلحتين، وتفويت أدناهما، وإذا تزاحمت المفاسد فلابد من دفع أعظم المفسدتين، والأخذ بأدناهما، وأحوال الهجر لا تخلو عن ثلاث حالات:

أ- إما أن تترجح مصلحة الهجر فيكون مطلوباً.

ب- وإما أن تترجح مفسدة الهجر فيكون منهيا عنه.

ج- وإما أن لا تترجح هذه ولا هذه، فالأقرب عدم الهجر.

ومن التطبيقات العملية ما ذكره ابن القيم رحمه الله عن شيخه ابن تيمية في شأن التّتار الذين مرَّ بهم وكانوا يشربون الخمر، فنهى عن الإنكار عليهم، وذلك لما يترتّب على تركهم شرب الخمر من مفاسد هي أعظم من شربهم الخمر، فقال: "إنما حرم الله

(١) مجموع الفتاوى ٢٠٦/٢٨.

الخمر؛ لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس، وسبي الذرية، وأخذ الأموال، فدعهم"[١].

خامسا: مراعاة حال المبتدع من حيث دعوته إلى بدعته وعدمها، ومن حيث إظهارها أو الاستتار بها، ومن حيث الجهل والتقليد، والإصرار وعدمه، وذلك لأنّ أهل البدع ليسوا في حكم الهجر سواء، بل يختلف الحكم باختلاف الأحوال.

سادسا: مراعاة درجات البدعة ومراتبها، ذلك لأن البدعة ليست على مرتبةٍ واحدة، فمنها ما هو كفر، ومنها ما هو بمنزلة الكبائر، ومنها ما هو من الصغائر، ومنها ما هو واقعٌ في أمرٍ كلّي، ومنها ما هو واقعٌ في أمرٍ جزئي، ومنها ما هي بدعٌ حقيقية، وأخرى إضافية.

قال الشاطبي رحمه الله –وهو يتكلم في حالات الإنكار على أصحاب البدع وأن كلا من ذلك بحسبه فقال–: "إن القيام عليهم بالتثريب أو التنكيل أو الطرد أو الإبعاد أو الإنكار، هو بحسب حال البدعة في نفسها، من كونها عظيمة المفسدة في الدّين أم لا، وكون صاحبها مشتهراً بها أو لا، وداعياً إليها أو لا، ومستطيراً بالأتباع وخارجاً عن الناس أو لا، وكونه عاملاً بها على جهة الجهل أو لا، وكل من هذه الأقسام له حكم اجتهاديٌّ يخصّه"[٢].

فما أحوجنا إلى مراعاة هذه الضوابط الشرعية للهجر، إذ المغالاة في تطبيق أحكام الهجر، يجعل الداعية يبتعد عن كثيرٍ من إخوانه، وقد تقتضي المصلحة مخالطتهم ونصحهم وإرشادهم بالأسلوب الحسن والقول الجميل.

---

(١) إعلام الموقعين ٣/٥.

(٢) الاعتصام للشاطبي (ص ٢٢٥).

الفصل الثالث

أبرز العوائق التي تحول بين الداعية وبين قيامه بحق أخيه

المبحث الأول: إشكالية مجانبة الوسطية في النقد

هنا مصطلحان لابد من الإشارة إلى معناهما:

الوسطية في اللغة: الوسطية ترجع في أصل وضعها اللغوي إلى مادة وسط، وهي دالة على جملة من المعاني تتقارب من حيث دلالتها، ومنها: العدل، والخيار، والتوسط بين الجيد والرديء، وبين القادمة والآخرة، والإصبع الوسطى، والصلاة الوسطى، والوساطة، والإكرام.

قال ابن فارس رحمه الله: الواو، والسين، والطاء بناء صحيح، يدلّ على العدل والنّصف، وأعدل الشيء، أوسطه ووسطه؛ فالوسط هنا يراد به العدل[1].

وقال الجوهري رحمه الله: الوسط في كل شيء أعدله، ويقال أيضا: شيء وسط أي بين الجيد والرديء، وواسطة القلادة: الجوهر الذي في وسطها، وهو أجودها[2].

قال سبحانه وتعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [سورة القلم: ٢٨]، قال الألوسي رحمه الله: أي أحسنهم وأرجحهم عقلا ورأيا، أو أوسطهم سنا[3].

وأما الوسطية في الدين: فإنها حالة محمودة، تدفع أهلها للالتزام بهدي الإسلام، فيقيمون العدل بين الناس، وينشرون الخير، ويحققون عمارة الأرض، وعبودية الله، وحقوق الإنسانية بين بني البشر، ويعطى في ظل الإسلام كل ذي حقّ حقّه.

وقيل: الوسطية سلوك محمود – مادي أو معنوي – يعصم صاحبه من الانزلاق إلى طرفين متقابلين – غالبا – أو متفاوتين، تتجاذبهما رذيلتا الإفراط والتفريط، سواء في

---

(١) مقاييس اللغة ١٠٨/٦ مادة: وسط.

(٢) الصحاح ١١٦٧/٣.

(٣) روح المعاني ٣٦/١٥.

ميدان ديني أم دنيوي[١].

قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [سورة البقرة: ١٤٣].

قال ابن جرير رحمه الله: "إنّما وصفهم بأنّهم وسط؛ لتوسّطهم في الدّين، فلا هم أهل غلو فيه – غلوّ النصارى الذين غالوا بالتّرهب، وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه – ولا هم أهل تقصير فيه – تقصير اليهود، الذين بدلوا كتاب الله وقتلوا أنبياءهم، وكذبوا على ربهم وكفروا به – ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه[٢].

وهذه الوسطية لا تحقق إلا بفهم الكتاب والسنة بفهم الصحابة والتابعين، والعمل بما جاء في الكتاب والسنة وفق ما دل عليه هذا الفهم.

فالوسطية والاعتدال وصف لحقيقة الإسلام كما أمر به الله، دون إفراط أو تفريط، إذ الإفراط المالبالغة بقصد التزام أحكام الدين، والتفريط التهاون بأحكامه.

فهذه الشريعة متسمة بأنها شريعة السماحة ورفع الحرج، يقول الله جل وعلا: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج: ٧٨]، وقال أيضا: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة المائدة: ٦].

ومما يدل أيضا على عظم مبدأ الوسطية وأنه هو المسلك المحمود بين الغلو والجفاء سواء في الأديان، أو في الأخلاق، أو في المعاملات، وغيرها، قوله جل وعلا: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾ ﴾ [سورة الفاتحة : ٧] ، وقوله: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [سورة الإسراء: ٢٩]، وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا

(١) الوسطية مفهوما ودلالة. للدكتور محمد ويلالي.

(٢) تفسير ابن جرير الطبري ٢/٦٢٦-٦٢٧.

﴿٦٧﴾ [سورة الفرقان: ٦٧].

وقد ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»(١).

وجاء عن علي بن أبي طالب الخليفة الراشد رضى الله عنه أنه قال: "خير الناس النمط الأوسط الذين يرجع إليهم الغالي، ويلحق بهم الجافي"(٢).

قال ابن القيّم رحمه الله: "فدين الله بين الغالي فيه والجافي عنه، وخير الناس النمط الأوسط، الذين ارتفعوا عن تقصير المفرطين، ولم يلحقوا بغلوّ المعتدين، وقد جعل الله سبحانه هذه الأمة وسطا، وهي الخيار العدل، لتوسّطها بين الطرفين المذمومين(٣) .

(١) رواه النسائي في سننه ٢٦٨/٥ رقم (٣٠٥٧)، وابن ماجه في سننه ١٠٠٨/٢ رقم (٣٠٢٩)، وأحمد في المسند ٢٩٨/٥ رقم (٣٢٤٨). قال الحاكم في المستدرك: هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٧٨/١٣: صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وصححه أيضا الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٧٧/٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠٠/٧، اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١٤٨٠/٨، وابن سلام في الأمثال (ص ٢٢٠).

(٣) إغاثة اللهفان ٣٣٠/١.

وأما النقد:

فتعريفه في اللغة: قال ابن فارس رحمه الله: النون والقاف والدال، أصل صحيح يدلّ على إبراز شيء وبروزه[١].

وأما النقد في اصطلاح علماء الأدب والشعر: هو تعبير عن موقف كلي متكامل في النظرة إلى الفن عامّة، أو إلى الشّعر خاصّة، يبدأ بالتذوّق؛ أي: القدرة على التمييز، ويعبر منها إلى التفسير والتعليل والتحليل والتقييم، خطوات لا تغني إحداها عن الأخرى، وهي متدرجة على هذا النسق؛ كي يتّخذ الموقف نهجا واضحا، مؤصلا على قواعد ـــ جزئيّة أو عامّة ـــ مؤيدا بقوّة الملكة بعد قوّة التمييز[٢].

وأما النقد بمفهومه العام فحقيقته: الكشف عن مواطن العيب والنقص والخطأ، وتزويد ذلك بما يصلحه ويكمله، فإذا انحرف النقد عن هذه الحقيقة، فقد أصبح حقدا وحسدا وعملا نفسيّا مهينا، والذين يمارسون مثل هذا النوع من النقد يعيشون في حلبة الندّية للآخر، ومعركة الأنا أو الضمور.

وهنا سؤال لابد من طرحه وهو لماذا ينتقد الدعاة بعضهم البعض:

وجواب هذا السؤال يتلخص في أن الوسط الدعوي عامر بالدعاة إلى الله سبحانه، وكل له مشربه وآراؤه، وهذا الثراء متنوع، وتنوعه يتضمن وجود اختلاف فيما يطرحه أكثر الدعاة العاملين في ميدان الدعوة، فراد ومردود عليه.

ومقصودنا في هذه الجزئية من البحث يشمل نقد الداعية لأخيه في الجوانب المتعلقة بالناحية العلمية، وإن من أبرز الجوانب العلمية التي يقع عدد من الدعاة في أخطاء متعلقة بها جانب مسائل العقيدة.

إن العناية بعلم العقيدة دراسة وتدريساً وبياناً وإيضاحاً من أعظم ما يناط بالدعاة

---

(١) مقاييس اللغة ٤٦٧/٥ مادة: نقد.

(٢) تاريخ النقد الأدبي عند العرب لإحسان عباس (ص ٥).

القيام به، ويتفاوت الدعاة في مدى العناية في تعلم علم العقيدة، كما أن تفاوتهم في العناية بتدريس علم العقيدة أشد، وهذا التفاوت يرجع إلى إلتزام الداعية بسلوك منهاج علماء السلف تعلما وتعليما، فمن المعلوم أن من أهم ما اعتنى علماء السلف بتعلمه في طلبهم للعلم هو علم التوحيد، ثم إن من أهم ما اعتنوا بتعليمه بعد أن تعلموا مسائله هو علم التوحيد .

وقد دل على ذلك الكتاب، والسنة، وعمل سلف الأمة:

إن النهج الإسلامي في الدعوة والتعليم يوجه كل ذي عناية بالدعوة والتعليم بأن يعتني أولاً بتعلم مسائل العقيدة ثم يعلمها للمدعوين، وقد دل على ذلك الكتاب، والسنة، وعمل سلف الأمة:

فمن القرآن الكريم: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ ﴾ [سورة محمد: ١٩]، قدم الله تعالى بهذه الاية ذكر العلم به، وهو إشارة الى علم التوحيد على الاستغفار اللساني الذي يشير الى العلم بالفروع.

ولهذا بوب لهذه الآية الإمام البخاري رحمه الله بقوله: باب العلم قبل القول والعمل، ثم قال: لقول الله تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ ﴾ فبدأ بالعلم(١).

ومن السنة النبوية: ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا رضي الله عنه على اليمن قال له: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا، فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها، فخذ منهم وتوق كرائم أموال

(١) صحيح البخاري ١/٢٤.

الناس»[١].

ومن عمل سلف هذه الأمة: ما ثبت عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال: "أحكمنا ذلك قبل هذا" [٢]. معناه: أتقنا علم التوحيد قبل علم فروع الفقه.

ولهذا قال العلماء: "إذا فسد الأصل فسد الفرع"، فمن فسدت عقيدته لم يقبل منه أي عمل، لذلك كانت العناية بالعقيدة أهم من العناية بغيرها من علوم الدين.

فالواجب على العلماء والدعاة المتبعين لمنهج السلف بيان جميع مسائل العقيدة، وبيان ما يقع فيه بعض الناس من انحراف، وبيان ما يقع فيه ما خالف نهج السلف من أخطاء في العقيدة وأصول الدين وسائر الأفكار التي لها متعلق بالإعتقاد، وهذا البيان هو من الدين، ومن واجب أهل العلم والمتصدين للدعوة.

وعند النظر في واقع من خالفوا ويخالفون في مسائل الدين، فإننا نجد صنفين هما:

١ – من أعتقد ما يخالف نصوص الكتاب والسنة وإجماع علماء السلف ودعا إلى ذلك، فهذا الصنف من الدعاة لابد من التنبيه على وجوب الحذر من قولهَ، مع ذكر اسمه عند الرد عليه، تحذيرا منه ومن قوله، حتى لا يفتتن الناس بقوله، فيحسبوا قوله من عقيدة السلف.

قال أبو الحسن البربهاري رحمه الله: "ولا يحل لرجل أن يقول فلان صاحب سنة حتى يعلم أنه قد اجتمعت فيه خصال السنة، فلا يقال له صاحب سنة حتى تجتمع فيه السنة كلها"[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "نعم من خالف الكتاب المستبين والسنة المستفيضة أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافا لا يعذر فيه، فهذا يعامل بما يعامل به أهل

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ١١٩/٢ رقم (١٤٥٨)، ومسلم في صحيحه ٥١/١ رقم (١٩).

(٢) تبيين كذب المفتري لابن عساكر (ص ٣٤٢).

(٣) شرح السنة للبربهاري (ص ١٢٨).

البدع"[١].

وقال أيضا: "والبدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفة للكتاب والسنة، كبدعة الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة"[٢].

٢- هناك آراء وأقوال وأخطاء علمية ليست في مسائل العقيدة تصدر من بعض الدعاة المتبعين لمنهاج السلف، لا يكون الباعث على الوقوع فيها اتباع منهج مخالف لمنهج السلف في العقيدة، وإنما الباعث إما اجتهاد قاصر أو قصور علمي، أوقعت أولئك الدعاة في القول بما هو مخالف للصواب، الذي عليه العلماء المحققون، والذي دل عليه الدليل.

وحق هؤلاء الدعاة على أهل العلم المناصحة لهم سرا، وبيان الأدلة والحجج التي يتبين لهم بها الحق مع الرفق في التوجيه والإرشاد.

والنصح المؤلف لهم على قبول الحق هذا مع الرد العلمي على ما قالوا به من رأي واجتهاد خاطئ إذا شاع في الناس بما لا يفقد ألائك الدعاة مكانتهم العلمية والدعوية التي قامت في نفوس الناس.

قال الشاطبي رحمه الله: "المسألة الخامسة: أن هذه الفرق إنما تصير فرقا بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين، وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات، إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة، يقع بسببها التفرق شيعا، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية، لأن الكليات تقتضي عددا من الجزئيات غير قليل، وشأنها في الغالب أن لا يختص بمحل دون محل ولا بباب دون باب"[٣].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وسبب الفرق بين أهل العلم وأهل

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٩٦.

(٢) الفتاوى الكبرى ٤/١٩٤.

(٣) الاعتصام ٢/٧١٢.

الأهواء – ومع وجود الاختلاف في قول كل منهما –: أنّ العالم قد فعل ما أمر به من حسن القصد والاجتهاد، وهو مأمور في الظاهر باعتقاد ما قام عنده دليله، وإن لم يكن مطابقا، لكن اعتقادا ليس بيقيني كما يؤمر الحاكم بتصديق الشاهدين ذوي العدل، وإن كانا في الباطن قد أخطآ أو كذبا، وكما يؤمر المفتي بتصديق المخبر العدل الضابط، أو باتباع الظاهر، فيعتقد ما يدل عليه ذلك، وإن لم يكن ذلك الاعتقاد مطابقا. فالاعتقاد المطلوب هو الذي يغلب على الظن مما يؤمر به العباد، وإن كان قد يكون غير مطابق، وإن لم يكونوا مأمورين في الباطن باعتقاد غير مطابق قط. فإذا اعتقد العالم اعتقادين متناقضين في قضية أو قضيتين، مع قصده للحق واتباعه لما أمر باتباعه من الكتاب والحكمة عذر بما لم يعلمه وهو الخطأ المرفوع عنا. بخلاف أصحاب الأهواء، فإنهم إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس، ويجزمون بما يقولونه بالظن والهوى جزما لا يقبل النقيض، مع عدم العلم بجزمه، فيعتقدون ما لم يؤمروا باعتقاده لا باطنا ولا ظاهرا، ويقصدون ما لم يؤمروا بقصده، ويجتهدون اجتهادا لم يؤمروا به، فلم يصدر عنهم من الاجتهاد والقصد ما يقتضي مغفرة ما لم يعلموه، فكانوا ظالمين، شبيها بالمغضوب عليهم، أو جاهلين، شبيها بالضالين. فالمجتهد الاجتهاد العلمي المحض ليس له غرض سوى الحق، وقد سلك طريقه، وأما متبع الـــهوى المحض فهو من يعلم الحق ويعاند عنه"[1].

ويقول العلامة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "أبرز الخصائص للفرقة الناجية هي التمسك بما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم في العقيدة، والعبادة، والأخلاق، والمعاملة، هذه الأمور الأربعة تجد الفرقة الناجية بارزة فيه. ففي العقيدة تجدها متمسكة بما دل عليه كتاب الله "وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من التوحيد الخالص في ألوهية الله "وربوبيته "وأسمائه وصفاته٤وفي العبادات تجد هذه الفرقة متميزة في تمسكها التام وتطبيقها لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم في العبادات في أجناسها "وصفاتها،

(١) القواعد النورانية (ص ١٥١-١٥٢).

وأقدارها، وأزمنتها، وأمكنتها وأسبابها، فلا تجد عندهم ابتداعا في دين الله، بل هم متأدبون غاية الأدب مع الله ورسوله لا يتقدمون بين يدي الله ورسوله في إدخال شيء من العبادات لم يأذن به الله.

لذلك أرى أن الواجب على المسلمين الذين ينتسبون إلى السنة أن يكونوا أمة واحدة، وأن لا يحصل بينهم تحزب، هذا ينتمي إلى طائفة، والأخر إلى طائفة أخرى، والثالث إلى طائفة ثالثة، وهكذا بحيث يتناحرون فيما بينهم بأسنة الألسن، ويتعادون ويتباغضون من أجل اختلاف يسوغ فيه الاجتهاد ، ولا حاجة إلى أن أخص طائفة بعينها، ولكن العاقل يفهم ويتبين له الأمر....فأرى أنه يجب على أهل السنة والجماعة أن يتحدوا حتى وإن اختلفوا فيما تقتضيه النصوص حسب أفهامهم، فإن هذا أمر فيه سعة ولله الحمد، والمهم ائتلاف القلوب واتحاد الكلمة[1].

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١/٤١-٤٢.

المبحث الثاني

الحزبيــة

تعريف الحزبية لغة واصطلاحا:

لغة : قال ابن منظور رحمه الله: الحزب جماعة الناس، والجمع أحزاب، وحزب الرجل أصحابه وجنده على رأيه، وكل قوم تشاكلت قلوبهم وأعمالهم فهم أحزاب، وإن لم يلق بعضهم بعضا[١].

اصطلاحا : الحزبية هي كل طائفة هواهم واحد[٢].

وعرفها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال: "وأما رأس الحزب فإنه رأس الطائفة التي تتحزب ، أي تصير حزبا، فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل، والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم، سواء كان على الحق والباطل، فهذا من التفرق الذى ذمه الله تعالى ورسوله، فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف، ونهيا عن التفرقة والاختلاف، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى، ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان"[٣].

الآيات القرآنية في النهي عن التحزب:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ١٥٩﴾ [سورة الأنعام: ١٥٩].

قال ابن كثير رحمه الله: الظاهر أن الآية عامة في كل من فارق دين الله، وكان مخالفا له، فإن الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله، وشرعه واحد

(١) لسان العرب ٣٠٨/١.
(٢) لسان العرب ٣٠٨/١.
(٣) مجموع الفتاوى ٩٢/١١.

لا اختلاف فيه ولا افتراق، فمن اختلف فيه ﴿وَكَانُواْ شِيَعًا﴾ أي: فرقا كأهل الملل والنحل –وهي الأهواء والضلالات –فالله قد برأ رسوله مما هم فيه. وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾ [سورة الشورى:١٣]، وفي الحديث: «نحن معاشر الأنبياء أولاد علات، ديننا واحد». فهذا هو الصراط المستقيم، وهو ما جاءت به الرسل، من عبادة الله وحده لا شريك له، والتمسك بشريعة الرسول الخاتم، وما خالف ذلك فضلالات وجهالات وآراء وأهواء، الرسل برآء منها، كما قال: ﴿لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ﴾ (١).

وقوله تعالى : ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ١٠٣﴾ [سورة آل عمران: ١٠٣].

قال ابن جرير الطبري رحمه الله: يريد بذلك تعالى ذكره: وتمسكوا بدين الله الذي أمركم به، وعهده الذي عهده في كتابه إليكم من الألفة والاجتماع على كلمة الحق والتسليم لأمر الله... ولا تتفرقوا عن دين الله وعهده الذي عهد إليكم في كتابه من الائتلاف والاجتماع على طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم والانتهاء إلى أمره(٢).

وقوله تعالى: ﴿أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ ١٣ وَمَا تَفَرَّقُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۚ﴾ [سورة الشورى: ١٣ – ١٤].

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/٣٧٧.

(٢) جامع البيان لابن جرير ٥/٦٤٣-٦٤٧.

قال السعدي رحمه الله: : چ ڑ ڑ ک چ أي آمركم أن تقيموا شرائع الدين أصوله وفروعه تقيمونه بأنفسكم وتجتهدون في إقامته على غيركم وتتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان، ولا تتفرقوا فيه أي ليحصل منكم الاتفاق على أصول الدين وفروعه واحرصوا على أن لا تفرقكم المسائل وتحزبكم أحزابا وشيعا يعادي بعضكم بعضا مع اتفاقكم في أصل دينكم[١].

الأحاديث النبوية في النهي عن التحزب: الأحاديث في هذا الباب كثيرة فمنها:

١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٢].

٢ – عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: هم الذين على مثل ما أنا عليه وأصحابي» [٣].

٣ – عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: «وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا. قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي» [٤].

---

(١) تفسير السعدي ٥٩٩/٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٩٤/٩ رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه ١٨٣٠/٤ رقم (١٣٣٧).

(٣) رواه أبو داود في سننه ١٩٧/٤ رقم (٤٥٩٦)، والترمذي في سننه ٣٢٢/٤ رقم (٢٦٤٠)، وابن ماجه في سننه ١٣٢٢/٢ رقم (٣٩٩٢)، وأحمد في المسند ١٢٤/١٤ رقم (٨٣٩٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. اهـ. والحديث سنده حسن.

(٤) رواه أبو داود في سننه ٢٠٠/٤ رقم (٤٦٠٧) ، والترمذي في سننه ٣٤١/٤ رقم (٢٦٧٦)، وابن =

٤ – عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم» قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دخن» قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر» قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها» قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: «هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا» قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»[(١)].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله شارحا للحديث: أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة ، وفي الحديث أنه متى لم يكن للنّاس إمام فافترق الناس أحزابا، فلا يتبع أحدا في الفرقة، ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشرّ[(٢)].

٥ – عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: هجّرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف في وجهه الغضب فقال: «إنما هلك من قبلكم باختلافهم في الكتاب»[(٣)].

= ماجه في سننه ١٦/١ رقم ٤٣، وأحمد في المسند ٣٧٣/٢٨ رقم ١٧١٤٤. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) رواه البخاري في صحيحه ١٩٩/٤ رقم (٣٦٠٦)، ومسلم في صحيحه ١٤٧٥/٣ رقم (١٨٤٧).

(٢) فتح الباري ٣٧/١٣.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٢٠٥٣/٤ رقم (٢٦٦٦).

٦ – عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويسخط لكم ثلاثا، قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال» (١).

أقوال أهل العلم من السلف والخلف في النهي عن التحزب:

١ – عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [سورة الأنعام: ١٥٣]، قال: "أمر الله المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والتفرقة، وأخبرهم أنه إنما هلك من كان قبلهم بالمراء والخصومات في دين الله"(٢).

٢ – عن جندب بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال: "اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فيه فقوموا"(٣).

٣ – عن أبي العالية رحمه الله قال: "تعلموا الإسلام فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه، وعليكم بالصراط المستقيم، فإنه الإسلام ولا تحرفوا يمينا ولا شمالا، وعليكم بسنة نبيكم وما كان عليه أصحابه... وإياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء"(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فإنّ الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أمرا بالجماعة والائتلاف، ونهيا عن التفرقة والاختلاف، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى، ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان؛ وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه

(١) رواه مسلم في صحيحه ٣/١٣٤٠ رقم (١٧١٥).
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٣٢٨.
(٣) رواه الهروي في ذم الكلام وأهله ٥/٩–١٠.
(٤) المصدر السابق.

وسلم أنه قال: «مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمّى والسّهر»، وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضا» وشبّك بين أصابعه[١]. وقال في موضع آخر: "وليس للمعلمين أن يحزبوا الناس ويفعلوا ما يلقى بينهم العداوة والبغضاء"[٢]

وقال أيضا: "فدين المسلمين مبني على اتباع كتاب الله وسنة رسوله وما اتفقت عليه الأمة فهذه الثلاثة هي أصول معصومة، وما تنازعت فيه الأمة ردوه إلى الله والرسول، وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصا يدعو إلى طريقته، ويوالي عليها ويعادي غير النبي صلى الله عليه وسلم وما اجتمعت عليه الأمة، بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصا أو كلاما يفرقون به بين الأمة، يوالون علي ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون" [٣].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "فليس في الكتاب ولا في السنة ما يبيح تعدد الجماعات والأحزاب، بل إن في الكتاب والسنة ذما لذلك، قال الله تعالى: ﴿ فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ زُبُرٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ٥٣ ﴾ [سورة المؤمنون: ٥٣]، ولا شك أن تعدد هذه الأحزاب ينافى ما أمر الله به، بل ما حث عليه في قوله تعالى ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ ٩٢ ﴾ [سورة الأنبياء: ٩٢] "[٤].

وللشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى فتوى مماثلة، قال رحمه الله: لا يخفي علي كل مسلم عارف بالكتاب والسنة، وما كان عليه سلفنا الصالح رضي

---

(١) مجموع الفتاوى ١١/٩٢-٩٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/١٥.

(٣) درء تعارض العقل والنقل ١/٢٧٢.

(٤) الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات (ص ١٣١).

الله عنهم أن التحزب والتكتل في جماعات مختلفة المناهج والأساليب ليس من الإسلام في شيء، بل ذلك مما نهى عنه ربنا عزو جل في أكثر من آية في القرآن الكريم[١].

وصلى الله وسلم، وبارك، وأنعم على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليما كثيراً.

(١) فتاوى الشيخ الألبانّى لعكاشة بن عبد المنان (ص ١٠٦).

الخاتمة

الحمد لله في البدء والانتهاء، والصلاة والسلام على خير المرسلين والأنبياء سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه. أما بعد:

فإنه بعد هذه الجولة المباركة في بيان حقوق الدعاة على الدعاة نبين أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

أولا : النتائج :

١ – التنازع بين الدعاة يفضي إلى الفشل، وينفر المدعوين عنهم، بل يجرئ العامة عليهم.

٢ – كل حق للداعية يقابله واجب عليه تجاه إخوانه من الدعاة.

٣ – هناك حقوق عامة بين المسلمين بعضم مع بعض، وهناك حقوق خاصة ينبغي أن يحرص عليها الدعاة فيما بينهم.

٤ – من الحقوق العامة على الداعية تجاه الدعاة المواساة، وإقالة العثرات، ومناصرته في الحق.

٥ – هناك حقوق على الدعاة فيما بينهم في المواقف التي تستدعي الاختلاف والاجتهاد، وليس فيها نص قطعي.

٦ – على الداعية أن يحسن الظن بإخوانه، وينصحهم، ويوقرهم، ويترفق بهم.

٧ – على الدعاة مراعاة أحكام الهجر وضوابطه، فلا إفراط ولا تفريط، فخير الأمور الوسط.

٨ – التحزب والتعصب على غير ما أمر الله ورسوله من أخطر العوائق التي تحول بين الدعاة وأداء الحقوق فيما بينهم.

٩ – أهمية الدراسات التأصيلية لعلم الدعوة في ضوء القرآن الكريم والسنة المطهرة وهدي السلف الصالح.

١٠ – على الدعاة أن يتذاكروا فيما بينهم أن الدعوة بالحال أبلغ أثرا وأجدى نفعا من

الدعوة بالمقال.

ثانيا: التوصيات

١ – أوصي نفسي وإخواني الدعاة بتقوى الله في السر والعلن، فهي خير ما يوصي به المسلم أخاه المسلم خاصة الداعية.

٢ – أن تكون المعاملة بين الدعاة بعضهم بعضا بالإحسان والفضل قبل العدل.

٣ – أوصي بكثرة الدراسات التأصيلية لعلم الدعوة في ضوء القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وهدي السلف الصالح.

٤ – على الدعاة أن يتذاكروا فيما بينهم أن الدعوة بالحال أبلغ أثرا وأجدى نفعا من الدعوة بالمقال، لتتحقق فيهم الأسوة للمدعوين.

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ثبت المصادر والمراجع

١-إتحاف القاري بتعليقات على شرح السنة: صالح بن فوزان الفوزان، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، سنة ١٤٣٠هـ.

٢-الآداب الشرعية والمنح المرعية: محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي. عالم الكتب، بيروت.

٣- الأدب المفرد: البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، سنة ١٤١٩هـ.

٤-الاعتصام: إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي. تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط١، سنة ١٤١٢هـ.

٥- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: ابن قيم الجوزية. تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.

٦-إكمال المعلم بفوائد مسلم: القاضي عياض بن موسى اليحصبي. تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة، ط١، سنة ١٤١٩هـ.

٧- البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء. دار هجر، مصر، سنة ١٤٢٤هـ، ط ١.

٨- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: ابن القطان: علي بن محمد الفاسي. تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة – الرياض، ط ١، سنة ١٤١٨هـ.

٩- تاريخ دمشق: ابن عساكر علي بن الحسن بن هبة الله أبو القاسم. تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٤١٥ هـ.

١٠-تاريخ النقد الأدبي عند العرب: إحسان عباس. دار الثقافة، بيروت، ط٤، سنة ١٩٨٣م.

١١-تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى أبي الحسن الأشعري: أبو القاسم ابن عساكر. دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، سنة ١٤٠٤هـ.

١٢-تفسير الإمام الشافعي: جمعه: أحمد بن مصطفى الفران. دار التدمرية، السعودية، ط١، سنة ١٤٢٧هـ.

١٣- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير): إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي. تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط٢، سنة ١٤٢٠هـ.

١٤-التنوير شرح الجامع الصغير: الصنعاني محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني. تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار السلام، الرياض، ط١، سنة ١٤٣٢هـ.

١٥-التوبيخ والتنبيه: أبو الشيخ الأصبهاني محمد بن جعفر بن حيان. تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة الفرقان، القاهرة.

١٦- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي): عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٠هـ.

١٧- جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر النمري. تحقيق: سمير الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، سنة ١٤١٤هـ.

١٨- جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير ابن جرير): أبو جعفر ابن جرير الطبري. تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٠ هـ.

١٩- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: عبد الرحمن بن رجب الحنبلي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٧، سنة ١٤٢٢هـ.

٢٠-جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة: أحمد زكي صفوت. المكتبة العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٣٥٢هـ.

٢١- درء تعارض العقل والنقل: شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني. تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، ط ٢، سنة ١٤١١ هـ.

٢٢-ذم الكلام وأهله: عبد الله بن محمد الهروي الأنصاري. تحقيق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط١، سنة ١٤١٨هـ.

٢٣- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: الألوسي: محمود بن عبد الله الحسيني. تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٥هـ.

٢٤-روضة العقلاء ونزهة الفضلاء: محمد بن حبان البستي. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت

٢٥- الزهد: هناد بن السري أبو السري التميمي الدارمي الكوفي. تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ط١، سنة ١٤٠٦هـ.

٢٦- الزهد: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، دار المشكاة، حلوان، ط١، سنة ١٤١٤هـ

٢٧-سبل السلام شرح أحاديث بلوغ المرام: الصنعاني، محمد بن إسماعيل. دار الحديث، مصر.

٢٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: الألباني: محمد ناصر الدين. مكتبة المعارف، الرياض، ط١، سنة ١٤٢٢هـ، (٩ أجزاء).

٢٩- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة: الألباني. مكتبة المعارف، الرياض، ط١، سنة ١٤١٩هـ، (١٤ جزء).

٣٠-سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)

تعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٣١-سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني. تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٣٢-سنن الترمذي (جامع الترمذي): محمد بن عيسى بن سورة. تعليق: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، سنة ١٣٩٥هـ.

٣٣-سنن النسائي (المجتبى): أحمد بن شعيب بن علي. تعليق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، سوريا، ط٢، سنة ١٤٠٦هـ.

٣٤- سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب بن علي. تعليق: عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١١هـ.

٣٥-سنن الدارمي (مسند الدارمي): عبد الله بن عبد الرحمن. تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني للنشر، السعودية، ط١، سنة ١٤١٢هـ.

٣٦- سير أعلام النبلاء: الذهبي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، بيروت. ط٣، ١٤٠٥هـ.

٣٧- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: اللالكائي هبة الله بن الحسن، أبو القاسم. تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، الرياض، ط٨، سنة ١٤٢٣هـ.

٣٨-شرح السنة: أبو محمد الحسن بن علي البربهاري. تحقيق: عبد الرحمن بن أحمد الجميزي، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط١، سنة ١٤٢٦هـ.

٣٩-شرح صحيح البخاري، ابن بطال: علي بن خلف. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط ٢، سنة ١٤٢٣هـ.

٤٠-شرح العقيدة الطحاوية: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. دار المودة، المنصورة، مصر، ط١، سنة ١٤٣٢هـ.

٤١- شرح مشكل الآثار: الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة الحجري، أبو جعفر. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٤١٥هـ.

٤٢- شعب الإيمان: البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني. تحقيق: عبد العلي حامد، ومختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، سنة ١٤٢٣هـ.

٤٣-شهيد المحراب عمر بن الخطاب: عمر عبد الفتاح التلمساني. دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر.

٤٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري: إسماعيل بن حماد. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، سنة ١٤٠٧هـ.

٤٥-صحيح ابن حبان: محمد بن حبان البُستي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٨ هـ.

٤٦- صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري. تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٧-صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل. تعليق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٢هـ.

٤٨- صحيح الجامع الصغير وزيادته: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٩-صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج. تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٠-الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات: محمد بن صالح العثيمين. دار الوطن للنشر، الرياض، سنة ١٤٢٦هـ.

٥١-فتاوى الشيخ الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء: عكاشة بن عبد المنان الطيبي. مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ط١، سنة ١٤١٤هـ.

٥٢-القواعد النورانية الفقهية: شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني. تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، سنة ١٤٢٢هـ.

٥٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي علي بن أبي بكر، نور الدين (ت ٨٠٧هـ). دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٢هـ، (١٠ أجزاء).

٥٤-مجموع فتاوى ورسائل ابن العثيمين: جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان. دار الوطن، دار الثريا، سنة ١٤١٣هـ.

٥٥- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: ابن قيم الجوزية. تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط ٣، سنة ١٤١٦ هـ.

٥٦- مسند الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٥٧-مسند عبد بن حميد: عبد بن حميد بن نصر الكسي. انتخبه: إبراهيم بن خزيم. تحقيق: صبحي السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، ط ١، سنة ١٤٠٨هـ.

٥٨- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري . بإشراف: د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت.

٥٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إشراف: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٤٢١هـ.

٦٠- مسند البزار = البحر الزخار: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط١.

٦١- مصنف ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبو بكر العبسي. تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، سنة ١٤٠٩هـ.

٦٢- مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط ٢، سنة ١٤٠٣هـ.

٦٣- معالم السنن: الخطابي حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي. المطبعة العلمية – حلب، ط ١، سنة ١٣٥١ هـ.

٦٤- المعجم الأوسط: الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، أبو القاسم. تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
٦٥- المعجم الصغير: الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي. تحقيق: محمد شكور محمود الحاج، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٥هـ.
٦٦- المعجم الكبير: الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.
٦٧-معرفة السنن والآثار: البيهقي أحمد بن الحسين. تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، القاهرة، ط١، سنة ١٤١٢هـ.
٦٨- مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها: الخرائطي محمد بن جعفر السامري، أبو بكر. تحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط ١، سنة ١٤١٩ هـ.
٦٩-فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر: أحمد بن علي. عناية: محب الدين الخطيب. وتعليقات: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة – بيروت، سنة ١٣٧٩هـ، (١٣ جزء)
٧٠- لسان العرب: ابن منظور: محمد بن مكرم الرويفعي الإفريقي، أبو الفضل (ت ٧١١هـ). دار صادر، بيروت.
٧١-المجموع شرح المهذب: النووي يحيى بن شرف، دار الفكر، بيروت.
٧٢-مجموع الفتاوى، ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم. اعتنى به: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة، سنة ١٤١٦هـ.
٧٣-مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين: جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان. دار الوطن، الرياض، سنة ١٤١٣هـ.
٧٤-المستدرك على الصحيحين: الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري. بإشراف: د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة – بيروت.

٧٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل. مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومجموعة من الباحثين.

٧٦- مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، أبو الحسين. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ.

٧٧-مناقب الإمام أحمد بن حنبل: ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط٢، سنة ١٤٠٩هـ.

٧٨-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي يحيى بن شرف. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، سنة ١٣٩٢هـ.

٧٩-الوابل الصيب من الكلم الطيب: ابن قيم الجوزية. تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ط٣، سنة ١٩٩٩م.

فهرس الموضـوعات

المقدمة..... ٢
المبحث الأول ٨
حقوق عامة بين المسلمين: ٨
المطلب الأول : في ذكر هذه الحقوق: ٨
المطلب الثاني: حكم هذه الحقوق ٩
المبحث الثاني : حقوق خاصة بين الدعاة..... ١١
المطلب الأول : المواساة: ١٢
المطلب الثاني: إقالة عثراته ١٨
المطلب الثالث: نصرته بالحق:..... ٢٢
الفصل الثاني : حقوق دعوية عند الاختلاف ٣٢
المبحث الأول : حق الداعية إذا كان وقع في مخالفة علمية..... ٣٦
المطلب الأول: حسن الظن به: ٣٦
المطلب الثاني: مناصحته سرا:..... ٤٠
المطلب الثالث: توقيره عند الحوار:..... ٤٤
المطلب الرابع: الرفق في تنبيهه إلى أخطائه:..... ٤٦
المبحث الثاني : علاج تهاجر الدعاة..... ٤٩
الفصل الثالث : أبرز العوائق التي تحول بين الداعية وبين قيامه بحق أخيه ٥٧
المبحث الأول : إشكالية مجانبة الوسطية في النقد ٥٧
المبحث الثاني : الحزبية ٦٦
الخاتمة ٧٣
ثبت المصادر والمراجع..... ٧٥